المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

الاختلافات الفقهية في قضايا الميراث و أثرها في التشريعات العربية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

من إعـــداد الطـالبـــة :

- **مكـــــي داود فيـــــروز**

الأستـــــاذ المشرف :

أ. د خلواتي صحراوي

لجنة المناقشة :

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
محمدي بدر الدين	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أ.د / خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بن سويسي خيرة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ
فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ
أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾

سورة النساء الآية 11

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين اللذان كانا سببا في وجودي في هذه الحياة أطال الله في عمرهما و حفظهما .

إلى شريك العمر و رفيق دربي زوجي العزيز .

إلى أولادي قرة عيني حفظهم الله و رعاهم .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكـــــرة.

إلى كل الأشخاص اللذين أحمل لهم المحبة و التقدير ،إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

و أسأل الله عز وجل أن يوفقنا و يسدد خطانا لما فيه خير.

شـــــــكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني و أعانني على إتمام هذه الرسالة ثم أوجه آيات الشكر و العرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور" صحراوي خلواتي" المشرف على هذه الرسالة الذي منحني الكثير من وقته و كان لرحابة صدره و سمو خلقه و أسلوبه المميز في متابعة الرسالة أكبر الأثر في مساعدتي على إتمام هذا العمل و أسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء و أن يكتب صنيعه في موازين حسناته .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة .

و في الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي لإتمام هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ش	شقيق أو شقيقة
ع	عصبة
ب.ت	باقي تعصيب
ب	باقي
م	محجوب أو محجوبة
ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ج	جزء
د.س.ن	دون سنة نشر
ج.ر	الجريدة الرسمية

إن علم المواريث تطبيقا و دراسة ، يعد أمرا مهما و ملحا في حياتنا اليومية فهو يعتبر نصف العلم الذي يتعلق بموت الإنسان في حين إن بقية العلوم تتعلق بحياته و إذا عرفنا أهمية هذا العلم ، أدركنا أهمية الدراسات و الأبحاث التي تعنى بتبيان أحكامه و قواعده ، و التي من شأنها أن تطبق أحكام هذا العلم بشكل صحيح فأحكام الميراث كأحكام الشريعة الإسلامية الأخرى ، كلها مستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و يلي هاذين المصدرين الأساسيين ، إجماع الصحابة و اجتهاداتهم ، و العقل و القياس والاستحسان .

و يسمى هذا العلم في عرف الفقهاء الفرائض ، ذلك أن الله تعالى فرضه بنفسه ، و لم يفوض تقديره إلى احد ،و لأنه جعل الالتزام في تطبيقه فرضا واجبا ، نظرا لأهميته في المحافظة على مقومات المجتمعات الإسلامية .

و مع أن علم الفرائض في الحقيقة من أقل العلوم الشرعية خلافا ، لأن الله تعالى تولى قسمته بنفسه ، و أحكامه كلها مشتملة عليها آيات المواريث التي انزلها الله في كتابه العزيز و أحاديث النبي عليه الصلاة و السلام التي هي بيان و توضيح لمجمل القرآن الكريم ، إلا انه لم يسلم من خلافات مذهبية ، خاصة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص قطعي ، و التي وقعت فيها اجتهادات متعارضة لبعض الصحابة

إن قواعد هذا العلم وضعت وفق ضوابط و قوانين دقيقة فيها من العدل و الإنصاف و المساواة و الرحمة للجميع ، فساوى الإسلام بين الورثة في أصل الميراث ، و فضل الذكر على الأنثى حيث أعطاه ضعف نصيبها فإنه و مع ذلك ، غمر المرأة برحمته و فضله و أعطاها فوق ما كانت تتصور فهي مرفهة و منعمة أكثر من الرجل ، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيء من التبعات ، فهي تأخذ و لا تعطي ، و تغنم و لا تغرم ، و تدخر دون أن تدفع شيئا من الإنفاق ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش و متطلبات الحياة .

و الشريعة الإسلامية ، لا توجب المرأة على أن تنفق شيئا من مالها على نفسها و أولادها مهما كانت غنية و موسرة مع وجود الزوج لأنه هو المكلف بالنفقة عليها و على جميع الأبناء و الإطعام و الملبس و هذا شأن الإسلام مع المرأة ، رفع عن كاهلها الظلم ، و دفع عنها العدوان [1].

كما راعى الإسلام حق الأطفال ، فهم أحق بالعطف و المعونة من الأقوياء الكبار دون أن يحرم الإسلام الكبار الأقوياء من الميراث ، كما حصر الإسلام ميراث النسب في الفروع و الأصول والحواشي ، و قدم الفروع على الأصول و الحواشي ، لقوة القرابة بينهم و بين الميت ، ثم قدم الأصول على الحواشي لقوة هذه الرابطة أيضا ، ثم ينتقل إلى الحواشي و يوزع بينهم من غير أن تستبد قرابة دون قرابة ، و إن تأخير ذوي الأرحام عن غيرهم في الميراث و ذلك لأنهم و إن وصلتهم الرحم يعدون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفي ، و لهم ميراث آل أو يؤول إليهم من أسرهم ، فكان المعقول أن لا يأخذوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفي و أقاربه الأدنين [2] .

و لبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود و العدم ، و تردد بين الذكورة و الأنوثة ، و ما يجب أن ننوه إليه أن دراستنا اعتمدت في مجملها على المذاهب الفقهية الثلاث (المالكي ، الحنفي ، الحنبلي) وفق التشريعات العربية التي سارت عليها ، و قد تعذر علينا إدراج المذهب الشافعي ، لكون التشريعات التي تنتهجه أجنبية (تعتمد لغة غير اللغة العربية) .

---

[1] محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، دار الحديث ، مصر ، د.س.ن ، ص 21

[2] محمد ابو زهرة ، احكام التاركات و المواريث ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2017 ، ص211 . منصور كافي ، المواريث في الشريعة و القانون ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 07.

و من بين الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع و أهمها استجابة لنداء النبي صلى الله عليه و سلم لأمره في الحديث الشريف : " تعلموا الفرائض و علموها الناس ، فإنها نصف العلم و هو ينسى و هو أول شيء ينتزع من أمتي "[1]. بتعلم الفرائض و تعليمها ، قلة البحوث الأكاديمية و المقالات العلمية التي تتناول هكذا مواضيع ، و هدفنا ونحن بصدد هاته الدراسة ، جمع شتات المسائل الفقهية المختلفة فيها بين الأئمة و المتعلقة بالإرث .

و أن نكون عونا للطلبة و الباحثين في جمع المادة العلمية المتعلقة بالاختلاف في مسائل الميراث الموجودة في ثنايا الكتب و المجلدات الفقهية إلى جانب إثراء المكتبة الجامعية .

و لا يخلو أي عمل أو مجهود من صعوبات تعترضه ، و على ذكر هذه الأخيرة فإن من بين الصعوبات التي واجهتنا ، أثناء عملنا أننا لم نعثر على رسالة بهذا العنوان ، تنفرد بإظهار مواطن الخلاف بين المذاهب في مسألة الميراث ، على الرغم من أن هناك العديد من المؤلفات و الرسائل المتعلقة بعلم المواريث و التركات إلى جانب قلة المراجع الفقهية و كتب شرح القوانين العربية في المكتبات و دور الثقافة كما تعذر علينا التنقل بحرية لاقتناء المراجع المرغوب فيها جراء الوضعية الصحية التي تمر بها البلاد (كوفيد 19) ، و لكن بالرغم من كل هذا ، تداركنا هذا النقص بعون الله تعالى .

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الشهير بابن ماجة ، باب الحث على تعلم الفرائض ، ج2، رقم الحديث 2719، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، السعودية ، ص 462، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

إن معظم الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذه المواضيع ، كانت عبارة عن كتب لمشايخ و علماء علم الفرائض و المجلدات القديمة الموجودة في الدول العربية ، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية :

أين تكمن الاختلافات الفقهية في مسائل الميراث ؟ وما مدى تأثيرها على التشريعات العربية ؟ و للإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالمواريث ، و المنهج الإستنباطي ، من خلال استنباط الخلاف الفقهي الموجود في مسائل الميراث بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أقوال الفقهاء و الترجيح بينها تبعا لقوة الدليل ، و قد خلصنا في الأخير بنسج الخطة التي تأسست على مبحث تمهيدي بعنوان ماهية الإختلافات الفقهية الفرضية ، و تناولنا في الفصل الأول الاختلاف الذي مس ميراث الأصول و الفروع و الحواشي و فق التشريعات العربية و عالجنا في الفصل الثاني الاختلاف الذي مس ميراث ذوي الأرحام و الحمل و الخنثى المشكل و المفقود وفق التشريعات العربية و ختمنا عملنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات .

إن المال هو شريان الحياة ، و لا غنى عنه بأي حال من الأحوال لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1] ، و من بين النظم المالية التي تحقق الخلافة للإنسان على هذه الحياة ، نجد نظام الميراث حيث وضعت الشريعة الإسلامية هذا النظام على أحسن وجه و أعدله ، قد بين القرآن الكريم أحكام المواريث بيانا شافيا كافيا ، و لم يثبت بالسنة و الاجتهاد إلا القليل من هذه الأحكام .

و لا نجد في الشريعة الإسلامية موضوعا تعرض القرآن لبيانه بالتفصيل مثل علم الفرائض ، لئلا يترك المجال لاستفحال التباغض و الخصومات بين الناس بسبب تقسيم الميراث[2].

هذا ما سنبينه في هذه الدراسة من خلال تطرقنا لمفهوم الميراث في المطلب الأول و أثر الاختلافات الفقهية في مسائل الميراث التي سنعالجها في المطلب الثاني.

[1] سورة البقرة الآية 30.

[2] منصور كافي ، المواريث في الشريعة و القانون ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 07.

المطلـــب الأول:مفهـــوم المـــيراث

في بداية عملنا لابد أن نتطرق إلى تعريف الميراث و المصطلحات المشابهة له ، إضافة إلى أهمية دراسة علم الفرائض ، و أهم ما ألف من منظوم و منثور في هذا العلم ، و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفـرع الأول: تعريف الميراث لغة و اصطلاحا

الإرث في اللغة: كلمة الإرث في أصلها اللغوي مصدر فعل ورث ، و يقال:ورث ، يرث ، إرثا و ميراثا.

و الميراث أصله مواريث ، انقلبت الواو ياء لسكونها و كسر ما قبلها و يدل على ذلك جمعه على مواريث[1].

الإرث بالكسر :الميراث ، و الأصل و الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[2].

تعريف الميراث في الاصطلاح: هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة ،أو هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما[3].

و يعرف أيضا : أنه العلم الذي يعنى بالقواعد الفقهية و الضوابط الشرعية الحسابية التي يعرف بها نصيب كل فرد وارث من التركة[4].

الفـرع الثانـــي: المصطلحات المشابهة للفظ الميراث

البند الأول: الفرائض

[1] ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، ط1 ، لبنان ، 2000 ، (مادة ورث) .

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، دار الحديث ، المجلد الأول ، مصر ، 2008 ، ص46.

[3] محمود عبد الله بخيت و محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 13.

[4] عادل عبد الرزاق القرغولي ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ، دار صادر ، لبنان ، ص 98.

أ/ الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة ، و هو اسم لما يفرد على المكلف و هي بمعنى التقدير [1] .

كقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2]

ب/الفرائض اصطلاحا:هي النصيب المقدر شرعا للوارث ، سميت بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة شرعا [3].

البند الثاني : التركة

أ/التركة لغة: بفتح التاء و كسر الراء ، ما يتركه الميت من ممتلكاته ، و تحقق بكسر التاء و سكون الراء[4].

ب/التركة اصطلاحا: ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين المال[5].

الفــرع الثالث: أهمية علم الفرائض

علم الميراث عظيم المكانة ، كثير النفع و تعلمه فرض كفاية على المسلمين لا يجوز لهم تركه لأن أهميته تتجلى في توزيع المال و التركات بطريقة عادلة و مفيدة و موافقة للشرع تجعل كل من له

---

[1] ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ،دار صادر 7(202-203) ، لبنان ، 1992 ، ص198.

[2] سورة البقرة الآية 237.

[3] مصطفى الخن و آخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الجزء 5، دار القلم ، ط 4 ، سوريا ، 1992 ، ص 82.

[4] أحمد ابن محمد ابن علي المقري الفيومي ، معجم المصباح المنير ، مكتبة لبنان مناشرون ، لبنان ، 2001 ، (مادة ترك).

[5] جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، ط1 ، الأردن ، 1981 ، ص 78.

علاقة بالميت يصله بعض إحسان هذا الأخير ، من خلال ما خلفه من مال و إرث لورثته تشعرهم بمتانة الرابطة و الآصرة.[1]

و يعد علم الفرائض صنف مميز من العلوم الشرعية ، مستقل بذاته و بقواعده و فروعه حيث وضع ابتداء وضعا كاملا في القرآن الكريم و قد تولاه الله عز وجل فبينه أحسن بيان ،تناوله القرآن الكريم في آيات عدة منها ما جاء الحكم فيها مجملا من غير تفصيل ، و منها ما تناول الأحكام بالتفصيل من حيث بيان الورثة و تقدير الأنصباء و حالات الحجب و الحقوق المتعلقة بالتركة ، و ترتيب الاستحقاق و غير ذلك[2]، و بيان ذلك من خلال الأدلة الآتية :

البنـــد الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[3] ، جاءت هذه الآية الكريمة لتقرير نصيب في التركة لكل من الرجال و النساء فلا يجوز أن يستأثر الرجال بالتركة و يحرم النساء ، و هذا ما كان عليه الحال وقت الجاهلية حيث كان الميراث حكرا على الذكور دون الإناث و لأن ضعف المرأة أدعى إلى فرض نصيب لها في الميراث و ليس العكس[4].

و قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[5]رغبت هذه الآية الكريمة في بذل البعض من المال لأولي القربى ، و الذين هم من غير

[1] عزة عبد العزيز ، أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون ن الأسرة الجزائري ، ط4،دار هومه الجزائر ، 2015 ، ص15.

[2] منصور كافي ، المرجع السابق ، ص،ص 29.28

[3] سورة النساء الآية 07 .

[4] محمد شحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.س.ن ، ص 46.

[5] سورة النساء الآية 08.

الوارثين و اليتامى و المساكين الذين لا حق لهم في التركة إلا بصفة الفقر و العوز ، متى حضر أحدهم أو بعضهم قسمة التركة ، فأهميتها تتضح في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين [1].

و قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[2]

حيث بينت هاتان الآيتان بالتفصيل أنواع الورثة و طرق الميراث و قواعده و أصحاب الفروض و العصبة ، محددة نصيب كل وارث فرضا كان أو تعصيبا من الأصول و الفروع و الحواشي ، و ميراث الزوجين و الإخوة لأم و أحوال الكلالة و قواعد الحجب.

و قال تعالى: ﴿**وَالَّذينَ آمَنوا مِن بَعدُ وَهاجَروا وَجاهَدوا مَعَكُم فَأُولئِكَ مِنكُم وَأُولُو الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ في كِتابِ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ** ﴾[3] ، فقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى ميراث ذوي الأرحام الذي كان أساسه علاقة الدين الواحد فقط ، فأصبح أساسه رابطة الدين و النسب[4].

---

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 16

[2] سورة النساء الآية 12.11.

[3] سورة الأنفال الآية 75.

[4] عزة عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص17

و قوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[1]، حيث ركزت الآية على موضوع الكلالة و هو من لا ولد له و لا والد و كيفية ميراثه من قبل إخوته الأشقاء أو لأب ذكورا و إناثا ، و التأكيد على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين بين العصبة من النوع الواحد.[2]

هذا و قد وعد الله تعالى من أطاعه في تقسيم الميراث على وجهه الشرعي دخول الجنة ، و هذا فضل عظيم يدل على أهمية هذا العلم ، فقد بناه على أساس العدالة ، فأنصف فيها المحروم ، و صان له حقه و أزال الخلل و أماط الزلل.[3]

البنـد الثاني: السنة النبوية

تناولت السنة النبوية الشريفة أهمية علم الفرائض في العديد من الأحاديث النبوية و حثت على تعليمه و تعلمه فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال صلى الله عليه و سلم :"العلم ثلاثة ، و ما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة"[4]،تكمن أهميته في انه يوضح، إن الآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيها الإحكام،لان من الآيات ماهو منسوخ لا يعمل به و إنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ، وقوله : أو فريضة عادلة أن يكون العدل في القسمة ، فتكون معدلة على الأنصباء بالسهام المذكورة في الكتاب والسنة أي (تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة).[5] وقوله عليه

---

[1] سورة النساء الآية 176.

[2] عزة عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 17.

[3] عزة عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 15.

[4] أبو داود السجستاني ، سنن أبي داوود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، حديث رقم 2885 ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج 3 ، ص 119.

[5] منصور كافي ، المرجع السابق ، ص 29.

السلام : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[1] و تكمن أهمية هذا الحديث العظيم أن الواجب تقسيم المواريث على أهل الفرائض ، و يبدأ بأهل الفروض حيث كانوا ، و إذا لم يبق شيء سقط العاصب لأن هذا هو معنى "فما بقي فلأولى رجل ذكر"[2] ، و في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم "[3] ، تكمن أهمية هذا الحديث انه لا توارث مع اختلاف الدين،وانه من شرط التوارث اتحاد الدين وهذا إجماع من أهل العلم بعدم ارث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر إجماعا للحديث . وهذا ما قال به الأئمة الأربعة و الجمهور انه لا يرثه مطلقا ، لان الحديث واضح صحيح ، فلا وجه للاجتهاد في هذا المحل[4] .

وقال عليه السلام :"الله و رسوله مولى من لا مولى له و الخال وارث من لا وارث له"[5]، هذا يعني لو هلك هالك ولم يكن من أقاربه إلا خال فانه يرثه ،وهذا الحديث استدل به من قال بمراث ذوي الأرحام [6] .

البند الثالث : عند الصحابة و من تبعهم

اجتهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض المعضلات من المسائل ، و الترجيح بينها عند تعارض الأدلة ، بالإضافة إلى اجتهاد أئمة الفقهاء و أكابر العلماء في تحقيق قواعد الفرائض و حل مسائلها و جمع دقائقها و فروعها ، و جعلها في متناول الدارس و أصحاب التركات لقسمتها على حد سواء ، و إن كان مجال الاجتهاد الفقهي ضيق جدا في التأصيل ، إلا انه واسع جدا في مجال الفروع لكثرة نوازل هذا العلم و تعددها و التي لم تكن في وقت النبي صلى الله

---

[1] ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه و أمه ، رقم 6351

[2] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص18

[3] ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، رقم 6764

[4] اطلع عليه يوم 2021/02/21 على الساعة 03:30 Fiqh :islamonline.net

[5] ابو عيسى محمد الترمذي ، في السنن : كتاب الفرائض ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في ميراث الخال ، رقم 2103،6،ص421.

[6] محمد عبد الرحيم الكشكي ، الميراث المقارن ، ط3، دار النذير للطباعة و النشر ، العراق ، 1969، ص.ص198-199.

عليه و سلم لذا اجتهد الصحابة – رضوان الله عليهم– في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص صريح ، فكانت بعض أقوالهم رضي الله عنهم و منهم زيد بن ثابت ، علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود ، وغيرهم وسوف نأخذ البعض من أقوال بعض الصحابة على سبيل المثال لا الحصر:

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: اختلف مع بعض الصحابة و أيده بعضهم خاصة في مسألة الجد و الإخوة في الميراث ، حيث يختار زيد أنهم يشتركون معه و إن كان يفضل الجد عليهم في بعض المسائل .

يرى زيد، أن الجد لا ينقص نصيبه عن الثلث إن كان ميراثه بالمقاسمة ، و لكن اختلف مع علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – في حالتين :

الحالة الأولى: إذا لم يوجد مع الجد و الإخوة صاحب فرض ، ففي هذه الحالة ان الجد يعصب الإخوة مطلقا ، سواء كانوا ذكورا أم ذكورا و إناثا أم إناثا فقط ، حيث يكون كأخ شقيق مع الإخوة الأشقاء أو كأخ لأب مع الإخوة لأب ، شريطة أن لا يقل نصيبه عن ثلث التركة وإلا أخذ الثلث بالفرض و أخذ الإخوة الباقي بينهم بتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية: إذا وجد مع الجد و الإخوة أصحاب فرض مثل (زوج ، زوجة أو بنت) ففي هذه الحالة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يأخذ الجد نصيبه إما أن يأخذ الثلث الباقي بعد نصيب

أصحاب الفروض و إما يأخذ سدس جميع التركة و إما يأخذ نصيبه عن طريق المقاسمة باعتباره عصبة[1] .

وقال زيد في مسالة ذوي الأرحام أنهم لا يرثون وان بقية المال تكون لبيت المال ، وكذلك الرد اذا بقي شيء بعد أهل الفروض يرد على أهل الفرائض ، و زيد لا يوافق على ذلك.

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص .ص206.205.

و في مسالة الاكدرية المتعلقة بالجد و الإخوة قضى فيها زيد بالعول ، حيث اعالها و لا عول عنده في مسائل الجد و فرض للأخت معه ، و لا يفرض لأخت مع جد ، فجمع سهامه و سهامها فقسمها بينهما و لا نظير لذلك اختلف كذلك مع زيد في مسائل أخرى إلا أنها قليلة و سبب عدم الاختلاف ، إن الفرائض قد حدها الله و ذكر مقاديرها فلذلك قل فيها الخلاف .[1]

وقد ترجح رأي زيد بشهادة النبي صلى الله عليه و سلم بالسبق و التقدم في الفرائض .

قول علي بن أبي طالب رضي الله : أيد علي الرأي القائل بإشراك الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب ، إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا و إناث يرثون بالتعصيب و الأفضل للجد السدس أو المقاسمة ، أما إذا كان الإخوة إناثا فقط كان لهن نصيبهن و هو يرث بالتعصيب سواء كان معهم صاحب فرض أو لا.

و عدم إنقاص الجد عن السدس شيئا آت من أن الأبناء لا ينقصون منه شيئا و مادام كذلك فهم يعتبرون أشد قرابة و أقوى من الإخوة ، كان له ذلك مع الإخوة من باب أولى.

و في مسألة توريث ذوي الأرحام ، يرى أنهم يرثون عند فقد ذوي الفروض و أصحاب العصبات .

وفي مسألة الأكدرية وافق علي رأي زيد بن ثابت ، و فرض للأخت مع الجد ، و قوله في المسألة الخرقاء ، فقد افرض للأخت النصف و للام الثلث و للجد السدس .

و اشتهر علي كذلك بالمسألة المنبرية و التي أفتى فيها من على منبر الكوفة .

قول عبد الله بن مسعود : يتفق مع رأي علي في أن الجد مع الأخوات اللاتي انفرد عن أخ

و فرع وارث يعصبن ، يرث الباقي باعتباره عصبة بعد انصبائهن و أنصبة من يوجد من أصحاب الفروض و لكن اختلف عن رأي علي في انه يشترط ان لا يقل ميراث الجد في المقاسمة عن الثلث لان نصيب الجد مع بنات المتوفي وحدهن لا يقل عن الثلث لذلك ينبغي إن يكون كذلك إذا مات

[1] اطلع عليه 2021/02/21،الساعة05:10، ،الشيخ عبد الله جبرين https://jebreen .com /books /7-99-6809- 6016-32916.html.

الميت عن جد و إخوة لأنه قرابة الفرع إلى أصله اقوي من قرابة الأخ لأخيه ، و ما دام ذلك لا ينقص نصيب الجد عن الثلث ف الأولى إن يكون نصيبه مع الإخوة و تتعين المقاسمة بين الجد و الإخوة فيما إذا كان مع الجد اقل من مثليه من الإخوة ، و يتعين الثلث فيما إذا كان مع الجد يزيد عن مثليه من الإخوة و يكون الثلث و المقاسمة سواء إذا كان مع الجد مثليه من الإخوة[1].

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيد عمر رأي زيد بن ثابت في مسألة إشراك الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث ، و في مسألة الخرقاء فقد افرض النصف للأخت و ثلث ما بقي للام ، و للجد الباقي ، و هذا يعني أنه خالف زيد في هذه المسألة ، و كذالك هو الشأن في مسألة ذوي الأرحام لأنه قال بميراثهم و ذلك عند عدم ذوي الفروض و أصحاب العصبات ، كما اشتهر عمر بمسألة العمريتين حيث قضى فيهما للأم بالثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين الموجود[2].

من هنا نعلم أن تشريع الميراث أبدي لا يقبل التعديل و لا التغيير من أي إنسان كان ، و أن الله رضيه لنا إلى يوم الدين ، فكل من يفكر في تغيير هذه الأصول ، يعد تمردا و خرقا لنظام الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء علما ، و يبقى علم الإنسان قليل، لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسأَلونَكَ عَنِ الرّوحِ قُلِ الرّوحُ مِن أَمرِ رَبّي وَما أوتيتُم مِنَ العِلمِ إِلّا قَليلًا** ﴾[3]

البـند الرابع: المنظوم و المنثور في علم الميراث

ألفت العديد من الكتب و المؤلفات القيمة في هذا العلم إضافة إلى العديد من النظم و التي نذكر منها ما ألفه الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد بعنوان ، عدة الباحث في أحكام التوارث الذي هو في شكل سؤال و جواب في الفرائض ، بعد أن طلبه منه طلابه في المعهد العلمي بالرياض ، و يعد من أيسر ما ألف في الفرائض.

[1] محمد محدة ، التركات و المواريث ، الدار الجزائرية للنشر و التزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2004، ص.ص161-162.

[2] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 204.

[3] سورة الإسراء الآية 85.

ما ألفه الشيخ محمد الصالح العثيمين ، بعنوان تسهيل الفرائض و هو من الكتب العامة في توضيح أمر من أمور الإسلام و هي الفرائض ، فيقدمها الشيخ بطريقة ميسرة و موضحة للعام.

ما ألفه الشيخ عبد اللطيف فايز دريان –مفتي الجمهورية اللبنانية– و الذي يحمل عنوان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية و القوانين العربية، الذي اعتمد عليه الكثير من طلاب علم الفرائض الذي زادهم تنويرا في هذا المجال .

ما ألفه الدكتور محمد عبد الله و الدكتور محمد عقلة العلي بعنوان الوسيط في فقه المواريث ، و الذي يحتوي على أهم الخلافات التي وردت في مسائل الميراث ، و يقوم بشرح طريقة قسمة المواريث و المسائل الاستثنائية كميراث الحمل و الخنثى[1].

و من أشهر ما نظم في مجال علم الفرائض ، منظومة الرحبية لأبي عبد الله محمد ابن علي الرحبي و هي على المذهب الشافعي ، و عدد أبياتها مائة و خمسة و سبعون بيتا (175) و عليه شرح و حواشي كثيرة .

منظومة الفارضية لمحمد الفارضي القاهري و هي على المذهب الحنبلي و عدد أبياتها مائة و ثمانية و عشرون (128).

ألفية في الفرائض و هي منظومة عهدة القارض لصالح ابن الحسن الحنبلي الأزهري و هي على المذاهب الأربعة و عدد أبياتها ألف و مائة و ثلاثة و ثلاثون (1133) و عليها شرح العذب الفائض ، شرح عمدة الفارض لإبراهيم ابن عبد الله المشرقي الحنبلي[2].

[1] www.calameo.combooks ، أطلع عليه يوم 2021/02/21 على الساعة 03:30.

[2] إذاعة السنة www.radiosunna.com أطلع عليه يوم 2021/02/23 على الساعة 23:30 .

منظومة الشيخ محمد ابن حجازي ابن محمد البرهاني الحلبي الشافعي ، و المعروفة بمنظومة القلائد البرهانية ، أبياتها عذبة لا تقل عذوبة عن الرحبية ، و هي أخصر من الرحبية و أجمع في علم المواريث[1].

المطلـب الثانـــــي: أثر الاختلافات الفقهية في مسائل الميراث

سوف نتناول في هذا المطلب أثر الاختلافات الفقهية في الميراث ،التي تعود إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم حيث كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابيين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ضيقة جدا ، لقرب الزمن من عهد النبوة و الصحابة الكرام لم يتفرقوا بعد ، فأمكن جمعهم بالبحث و المشاورة ثم اتسعت رقعة الخلاف بعد عهدهما ، خاصة لما تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار المفتوحة و اتخذها بعضهم أوطانا ، ومن أسباب الاختلاف :

الفرع الأول : المسائل المختلف فيها

الخلاف العارض من جهة الإفراد و التركيب عند النظر إلى النصوص ، كأن يرد نص يدل على معنى معين و يرد آخر متمم لهذا المعنى فنشأ من جراء إفراد النظر في أحد النصين أو تركيبه اختلاف في الحكم [2] ، كما ورد قوله صلى الله عليه و سلم "لعائشة رضي الله عنها :"اشتريها ، و أعتقيها ، و اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق" [3] ، ذهب إلى بطلان الشرط و صحة العقد كما ذهب إلى ذالك ابن ليلى .

[1] محمد بن صالح العثيمين،شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ، مدار الوطن للنشر ، ط1 ، السعودية ، 2008 ، ص27.

[2] بومعزة شعبان ، الاختلاف في الحكم على الحديث و اثره في الفقه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص الفقه و اصوله ،كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ،الجزائر ، 2012-2013، ص30

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه ، كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب و سؤاله الناس ، ج 2563 ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط01 ، 2004 ، ص 513.

ويرجع الاختلاف أيضا إلى الخلاف العارض من جهة العموم و الخصوص ، وهو أن يرد لفظ في النص يحتمل العموم و يحتمل الخصوص باعتبار أن ذات اللفظ يستعمل فيهما ، فيختلف العلماء في دلالة هذا اللفظ في النص هل هي عموم أم خصوص؟

و الخلاف العارض من قبل الاجتهاد و القياس ، و ذلك فيما لا نص فيه ، فيلجأ الفقيه إلى النظر و القياس ، فيحصل الخلاف من ناحيتين :

الناحية الأولى : الخلاف الواقع بين المنكرين للقياس و المثبتين له .

الناحية الثانية : الخلاف الواقع بين المثبتين أنفسهم ، تبعا لاختلافهم في علة القياس ، فمن أنكر القياس قصر الحكم على المنصوص عليه و لم يجاوز به إلى غيره ، ومن اثبت القياس الحق ما لم ينص عليه بالمنصوص عليه للعلة الجامعة .

الخلاف العارض من قبل النسخ ، و مثاله اختلافهم[1] ، في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[2]، هل هي محكمة أم منسوخة؟ ، فذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة و معناها ، الفرد الذي لديه المال أن يوصي لوالديه و أقربيه الذين لا يرثونه ، على ألا يجاوز الثلث و ألا يتعمد ظلم ورثته ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة ثم اختلفوا في الناسخ ، فمن منع نسخ القران بالسنة قال : نسختها آية المواريث[3] ، لقوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[4] ، ومن جوز نسخ القران بالسنة قال : نسخها حديث " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "[5] ، وقد يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه و

[1] بومعزة شعبان ، المرجع السابق ، ص.ص10.09.

[2] سورة البقرة ، الآية 180.

[3] بومعزة شعبان ، المرجع نفسه ، ص 11.

[4] سورة النساء ، الآية 11.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود ، كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، ج 2870 ، مكتبة المعارف ، لبنان ، ط1 ، 2004 ص 513 .

سلم لم تكن لأحد من الأمة ، و مرد ذلك إلى تفاوت الناس في العلم بما صدر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم محدثا أو مفتيا أو قاضيا ، فلربما سمع ذلك أقوام و لم يسمع آخرون ، و قد يحصل العكس فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك ، و عند أولئك ما ليس عند هؤلاء.

و الخلاف في النصوص المتعارضة فقد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين ، أحدهما يقتضي حكما و الأخر يقتضي حكما ينافي الحكم الأول كما لو كان الأول يقتضي الحل و الثاني يقتضي الحرمة و عندئذ يختلف في الحكم بناءا على اختلافهم في طرق الجمع و الترجيح عند تعارض الأدلة[1] ، و اختلف في لفظ فوق لقوله تعالى : ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[2] ، فقد شمل هذا التعبير القرآني (فوق) نصيب البنتين و الثلاثة إن لم يكن معهن ذكر يعصبهما أو يعصبهن ، و شمل ما زاد على ذلك فهو تعبير غطى حالات كثيرة ولا يقوم أي تعبير آخر مكانه ،فلفظ فوق هو لفظ يدل على التقدير –في الآية السابقة الذكر– الشبيه بقوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾[3] ، فالتقدير(فاضربوا الأعناق فما فوق) ، وهي الفصاحة بعينها وان كلمة فوق ليست بزائدة بل هي محكمة للمعنى لان الضرب للعنق إنما يجب أن يكن فوق العظام دون الدماغ ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[4] ، فان كلمة فوق قد دلت على أن نصيب البنات لا يزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهم [5] .

[1] بومعزة شعبان ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] سورة النساء ، الآية 11.

[3] سورة الأنفال ، الآية 12.

[4] سورة النساء ، الآية 11.

[5] محمود عيسى يونس احمد،خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الدراسات العليا ،جامعة فلسطين ، فلسطين ،2007 ، ص228

- **الفرع الثاني : أهم المسائل المشهورة في الميراث المتنازع فيها**

من أشهر المسائل في توريث الجد مع الإخوة أو بني الإخوة نجد مسألتا **الأكدرية** و **الخرقاء** و هما كما يلي :

المسألة الأولى الأكدرية : و صورتها توفيت عن : **زوج ، أم ، أخت شقيقة ، جد** .

سميت هذه المسألة **بالأكدرية** لأنها كدرت على **زيد بن ثابت** أصول الميراث : حيث أنه أعالها و لا عول عنده في مسائل الجد.

فرض للأخت معه ، و لا يفرض لأخت مع جد .

جمع سهامه و سهامها ، فقسم بينهما ، و لا نظير لذلك .

و قيل سميت بالأكدرية لأن زيد كدر على الأخت الشقيقة ميراثها لكونه أعطاها النصف ثم استرجعه منها ولعل ما دفع زيد إلى هذا الأمر هو كون أن الأخت عنده لا تستحق الميراث مع الجد إلا بحكم المقاسمة و لكنه أعال المسألة و لم يسقط الأخت لأنه لا يوجد في المسألة ما يسقطها [1].

مثال: توفي عن زوج ، أم ، أخت ،جد

الورثـــــــــة	الأنصبـــة
زوج	1/2
أم	1/3
أخت	1/2
جد	1/6

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص 212.

المسألة من ستة و تعول إلى تسعة و يكون بذلك للزوج ثلاث أسهم و للأم إثنان و للجد واحد و للأخت ثلاثة ، ثم يجمع نصيب الأخت و نصيب الجد و يعودان إلى المقاسمة و تصح المسألة من سبعة و عشرين .

الورثة	السهام	عول	تصحيح
زوج	3	3	9
أم	2	2	6
جد	–	–	9
أخت ش	–	–	3

المسألة من ستة و تعول إلى تسعة و يكون بذلك للزوج ثلاث أسهم و للأم إثنان و للجد واحد و للأخت ثلاثة ، ثم يجمع نصيب الأخت و نصيب الجد و يعودان إلى المقاسمة و تصح المسألة من سبعة و عشرين .

الورثة	السهام	عول	التصحيح
زوج	3	3	9
الأم	2	2	6
الجد	–	–	9
الأخت ش	–	–	3
المجموع	=	9	27

المسألة الثانية الخرقاء: و صورتها توفي عن : أم ، أخت ، جد .

و سميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم حولها و تخرق أقوالهم (تفرقها) [1].

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
أم	1/3
جد	المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت	

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ،ص 214.

المسألة الثالثة المعادة : إذا كان مع الجد إخوة أشقاء و إخوة لأب فإننا نلجأ إلى ما يسمى بالمسائل المعادة ، و المعادة تعني أن نحسب و نعد الإخوة لأب على الجد مع الإخوة الأشقاء كأنهم إخوة أشقاء لينقصوا له من نصيبه ثم يسقط الإخوة لأب بعد ذلك و يتحول ميراثهم إلى الإخوة الأشقاء .

و العد يكون على الجد سواء كان الشقائق ذكورا أو إناثا فقط ، و لا يعد الإخوة لأم لأنه يحجبهم أصلا كما لا تتصور مسائل العد إلا في حال المقاسمة فقط [1].

الفرع الثالث: أهمية الاختلافات الفقهية

إن للاختلافات الفقهية أهمية عظمى ، و غاية كبرى و هي وصول الحقوق إلى أصحابها سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي الأرحام إن الغاية من هاته الاختلافات هي إعطاء كل وارث نصيبه من التركة بلا زيادة ولا نقصان ، و لولا اجتهاد الصحابة و فقهاء العلم لما عرفت حلولا جمة في النوازل التي جدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ، إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أهل العلم في الفرائض كان عن اجتهاد و تناصح في ما أذن فيه الشارع الحكيم و مما يذكر كأهمية للاختلافات نذكر ما يلي :

1 بلوغ الدليل لم يكن بنفس الدرجة لذلك بديهي أنه يحدث الخلاف الذي هو خلاف مشروع و مؤسس.

2 سعة الاجتهاد يفضي لكثرة الآراء و التي في عمومها تعتمد على الأصول إما عن طريق المقايسة او الاستنباط.

3 الاختلاف رحمة كما صرح بذلك العلماء فقد يكون مندوحة لاستيفاء جميع وجهات النظر المختلفة.

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 96.

غالبا ما يحيط بالمتوفى أقارب و أصهار ، و أصحاب و جيران ، لكن اقتضت حكمة الله عز وجل أن يخص الإرث بمن له بالميت سبب خاص من قرابة و زواج و عتق ، و لم تنظر الشريعة الإسلامية في نظام الميراث إلى الصداقة و لا الجوار و غيرها ، و ذلك لضعف العلاقة بها إذا ما قورنت بالعلاقة التي في أسباب الإرث وهي :**النكاح ، القرابة ، و الولاء** [1] .

و المقصود بالنكاح هو : العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أو لا ، و يقع التوارث به بين الزوجين فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة ورثه الآخر.

و المقصود ب**القرابة:** و هي القرابة الحقيقية ، و هي كل صلة سببها الولادة فتشمل أصحاب الفروض ، و العصبات ، و ذوي الأرحام و تسمى بالنسب الحقيقي .

و المقصود **بالولاء** : هو قرابة حكمية ناتجة عن عتق ، و يسمى بالنسب الحكمي و هو صلة بين السيد و من أعتقه من عبده ، يثبت بها للأول حق إرث الثاني و هذا باتفاق الفقهاء ، و إن كان الرق معدوما [2] .

في دراسة هذا الفصل سوف نعالج ميراث الأصول و الفروع و الحواشي و الاختلاف الذي مس كل منهم.

و المقصود بالأصول:من تفرع الميت منهم ، كالآباء و الأمهات و كلهم وارثون بالفرض أو التعصيب .

و المقصود بالفروع:من تفرعوا من الميت كالأولاد و كلهم وارثون بالفرض أو التعصيب [3].

---

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم ، الوجيز في الفرائض ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، د.س.ن، ص 27.

[2] مريم أحمد الداغستاني ، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، كلية الدراسات الإسلامية و العربية ، جامعة الأزهر، 2001 ، مصر ، ص.ص 08-10 .

[3] www.aymanwahdan.at ، اطلع عليه يوم 16 أفريل 2021 ، على الساعة 03:00.

الحواشي هم : من ينتسبون لأصل واحد ، إما الأب أو الأم ، لكن ليس أحدهم فرعا لآخر .

و هم الإخوة و الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم و يكون ميراثهم بالفرض [1].

[1] زيان مليكة ، تيقرين منيرة ، المستحقون للميراث في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ،الجزائر ، الموسم الجامعي 2013/2012 ، ص 21.

المبحـث الأول : الاختلاف في توريـــث الأصول

أصول الميت هم أبواه **(الأب و الأم)** ، الجد و الجدة و الأبوان هما أب أو أم المتوفي و هما أصل الميت و صلته بهما مباشرة ، فلا يحجبان من الميراث أبدا ، و متى وجد سالمين من موانع الميراث كان لكل واحد منهما جزء من التركة ، حيث يرتبط إرثهما بوجود فرع للميت أو عدمه ، مذكر كان أم أنثى أو بوجود الإخوة أو الأخوات أو عدمهم.

و **نقصد بالأب** : هو أب المتوفي الحقيقي الذي ينسب إليه بدون واسطة .

و **المقصود بالأم** : كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة ، و ينسب إليها بدون واسطة .

أما الجدين فهما أيضا من أصول الميت لكن الصلة بينهما و بين الميت ليست مباشرة ، فالجد يتصل بالميت عن طريق الأب ، و الجدة عن طريق الأب أو الأم و هي إما أم الأب و إما أم الأم لذا نجد ميراثهما أضعف من ميراث الأبوين.

و **المقصود بالجد** : هو الجد الصحيح العصبي الذي لا يكون اتصاله بالميت بواسطة أنثى و هو أب الأب و أب أب الأب و إن علا .

و **المقصود بالجدة هي (الجدة الوارثة)** ، الصحيحة التي ليست بينها و بين المتوفي جد غير صحيح ، و تكون الجدة الصحيحة من جهة الأم مثل أم أم ، أم أم الأم و إن علت ، و تكون أم الأب ، أم أم الأب ، أم أب الأب و إن علت[1] ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاختلافات في توريثهم و الرأي الراجح فيها من خلال المطالب التالية:

[1] زيان مليكة ، تيقرين منيرة ، المرجع السابق ، ص.ص 18-20-29-31.

المطلــب الأول: ميراث الأب و الجـــــــد

إن ميراث الأب ورد بنصوص قطعية في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ ،[1] إن الأب لا يحجب من الميراث بأي حال من الأحوال و يكون ميراثه بجهة الفرض.

و تارة بالفرض و التعصيب و تارة بالتعصيب فقط ، أما الجد فهو مثل الأب عند فقده حيث أن النص الذي يستدل به على حكم ميراث الأب يستدل به على حكم ميراث الجد ، لأنه إذا كان أبا دخل في النص فلا يرث مع وجود الأب لأنه يدلي به ، و يقوم مقامه عند فقده و فقد الإخوة

و الأخوات لأبوين أو لأب فيحجب بني الأخياف كما يحجبهم الأب إلا أن الجد يختلف عن الأب في ما يلي :

الجد لا يحجب أم الأب بخلاف الأب فإنه يحجبها لأنها تدلي به .

في حالة ما إذا اجتمع الجد و الأم و أحد الزوجين فإن الأم تأخذ معه ثلث جميع المال ، في حين إذا اجتمع الأب و الأم و أحد الزوجين فإن الأم تأخذ ثلث الباقي[2] و قد اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – حول إرث الجد مع وجود أحد الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب على رأيين :

الرأي الأول : أن الجد يحجب الإخوة و هو رأي أبي بكر – رضي الله عنه – و عائشة و ابن عباس و غيرهم من الصحابة و مذهب أبي حنيفة من الفقهاء ، و قد استدلوا في ذلك بما يلي :

[1] سورة النساء ، الآية 11.

[2] منشاوي عثمان عبود ، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، الأزهر الشريف ، جمهورية مصر العربية ، 2013/2014 ،ص 21.

- إن اسم الأب يتناول الجد ، و هو الجد الصحيح أب الأب مهما علا و يعتبر أبا مجازا . [1]

لقوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[2] وهذا دليل على أن الجد يقوم مقام الأب في حال فقده فيحجب الإخوة .

و ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[3] ، وحجيتهم في ذلك أن الجد أولى من الأخ لأن له قرابة إيلاد ، و الجد لا يسقطه أحد من التركة سوى الأب أما الإخوة يسقطون من التركة و لا يرثون إذا ازدحمت التركة بأصحاب الفروض ، إضافة إلى أنهم يسقطون بثلاثة :

و هم الأب و الابن و ابن الابن .

كذلك يأخذ الجد السدس مع الابن و ابن الابن كالأب فيسقط الإخوة بالجد تماما كالأب و يرث الجد بطريقتين الفرض و التعصيب مثل الأب ، بينما الإخوة ينفردون بالتعصيب و هذا يبين أن الجد تشابه مع الأب في كثير من الأمور.

الرأي الثاني: أن الجد يشترك مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث ، و هو رأي زيد ابن ثابت و عمر ابن الخطاب في البعض من الروايات و علي ابن أبي طالب و عثمان ابن عفان ،

و ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء (المالكية ، الشافعية ، الحنبلية) و حجيتهم في ذلك مايلي : أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن هذا الأخير أبو أب الميت ، و الأخ ابن أب الميت و البنوة أكثر قربة من الأبوة ، و ذلك لكونهما معا يدليان بسبب واحد ، كما أن الجد ميراثه لم يثبت بنص في الكتاب و السنة ، بل ثبت بالإجماع إذ لا يعقل أن يسقط من كان ميراثه بالإجماع ، من

---

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة فلسطين ، فلسطين ، 2007، ص .ص 201.200 [1] منشاوي عثمان عبود ، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، الأزهر الشريف ، جمهورية مصر العربية ، 2013/2014 ،ص 21..

[2] سورة الحج ، الآية 76.

[3] البخاري صحيحه ، سبق تخريجه رقم 6351.

ثبت ميراثه بنص قرآني ، و إذا قلنا بحجب الجد للإخوة فهنا نصيب الجد يكون من نصيب أبنائه بعد وفاته و هم أعمام الميت ، و سيؤول الأمر إلى أن الأعمام أخذوا من التركة في نفس الوقت الذي حرم فيه الإخوة و ما من أحد يقول أن للأعمام الأولوية عن الإخوة ، و مع كل هذا فإن الرأي الراجح هو كالتالي:

إن قرابة الجد قوية إلا أنها لا تصل إلى درجة حجب الإخوة من الميراث ، فالأولى عدم حرمانهم بل تشريكهم مع الجد شريطة عدم إنقاص نصيبه عن السدس حالة التشريك مع الإخوة ، حتى لا نخالف الشرع الذي أعطاه سدس التركة[1].

و لكن مع كل ما قدموه من حجج إلا أن الاختلاف يبقى فيما بينهم حول كيفية توريث الإخوة مع الجد، و سوف نرى ميراث كل من الأب و الجد في التشريعات العربية من خلال الفروع التالية [2] :

الفرع الأول: ميراث الأب و الجد في التشريع الجزائري

البند الأول: ميراث الأب

يكون ميراث الأب حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: السدس فرضا ، و يكون له بوجود الفرع الوارث المذكر سواء كان ابنا صلبيا أو ابن ابن مهما نزل.

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص 202.

[2] منشاوى عثمان عبود ، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، الأزهر الشريف ، جمهورية مصر العربية ، 2013/2014 ، ص 21 .

و يكون الفرع الوارث سببا في نقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض [1]، و هنا ترجح جهة البنوة عن جهة الأبوة ، فلهذا فالأب لا يرث في هذه الحالة بالتعصيب ، لأن الإبن سبقه إليها لذا يرث السدس فرضا لا تعصيبا و هنا في هذه الحالة الإبن أولى من الأب بالعصوبة ،

هذا ما يوضحه قانون الأسرة الجزائري عندما نص على أصحاب السدس : الأب بشرط وجود الولد ، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى [2].

الحالة الثانية: السدس فرضا و الباقي تعصيبا في هذه الحالة يرث الأب السدس من التركة فرضا بالإضافة إلى الباقي تعصيبا في وجود الفرع الوارث المؤنث و نقصد هنا البنت الصلبية للمتوفي أو بنت الابن و إن نزلت و لكن إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض يرث بالفرض فقط دون التعصيب ، و إن كان عكس ذلك (إذا تبقى من التركة) فيرث فرضا و تعصيبا لأنه أقرب رجل للمتوفي [3].

الحالة الثالثة: بالتعصيب فقط يرث الأب في هذه الحالة بالتعصيب إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى ، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض و يأخذ كل التركة إذا كان منفردا [4].

مثال 1 : توفي عن : زوجة ، أب ، ابن

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص83.

[2] أنظر المادة 149 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،ج.ر.ر 15.

[3] زيان مليكة ، تيقرين منيرة ، المرجع السابق ، ص 21.

[4] انظر المادة 150، قانون الأسرة .

الورثـــــــــــــــة	الأنصبـــة
الزوجـــــــة	1/8
الأب	1/6
الابن	ب.ت

مثال 2: توفي عن : أب ، بنت و بنت ابن

الورثـــــــــــــــة	الأنصبـــة
البنت	1/2
بنت الابن	1/6
الأب	1/6 و ب ت

مثال 3: توفي عن : أب ، أم ،عم

الورثـــــــــــــــة	الأنصبـــة
أب	ب.ت
أم	1/3
عم	م . بالأب

البند الثاني:ميراث الجد

نص المشرع الجزائري على توريث الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب من خلال قانون الأسرة الجزائري على أنه إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء ، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة .

و إذا اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله الأفضل من :

- سدس جميع المال .
- ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض .
- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم [1].

[1] أنظر المادة 158 ،الفقرة 1 ، قانون الأسرة .

كما يتضح لنا من الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان الجد مع الإخوة فقط كان له أحسن الأحوال .

إما ثلث جميع التركة أو يقاسمهم المال كأخ لهم و يرث بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما في حالة إذا ما اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله أحسن الأحوال و هي المقاسمة لأن الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب ذكرين ، و تستوي المقاسمة و الثلث في ثلاث حالات ، إذا كان الإخوة.

و الأخوات الذين معه يستحقون نصيب ذكرين و يكون له ثلث المال إذا كان من الإخوة و الأخوات يستحقون أكثر من نصيب ذكرين ، أما إذا كان معه أصحاب فروض فهنا للجد ثلاث حالات :

- سدس المال أو جميع التركة .
- ثلث الباقي بعد ذوي الفروض .
- المقاسمة كذكر منهم [1].

الفرع الثاني: ميراث الأب و الجد في التشريع السوري

البند الأول: ميراث الأب

إن الأب يرث بالفرض ليس غير و ذلك فيما إذا كان لابنه المتوفي ابن أو ابن ابن و فرضه السدس[2] و لا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر أو لا يكون ، و إذا كان معه وارث فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه أو غيرهن ، و يجمع الأب بين الإرث بالفرض و الإرث بالعصوبة وذلك فيما إذا كان معه بنت أو بنت ابن و إن نزل أبوها و

[1] أنظر المادة 158 ، الفقرة 2 من المصدر نفسه.

[2] أنظر المادة 266 من القانون السوري لسنة 1953 رقم 59 المعدل بالقانون رقم 04 لسنة 2019 (5 فبراير 2019).

فرضه السدس حينئذ و على هذا يأخذ الأب فرضه مع أصحاب الفروض ، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه كله بالعصوبة و إن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض لم يأخذ شيئا [1].

مثال 1: توفي عن زوجة ، أب ، بنت

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــــة
زوجــة	1/8
الأب	1/6+الباقي تعصيبا
بنت	1/2

مثال 2: توفي عن أب ، أم ، بنت ، بنت ابن

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــــة
أب	1/6
أم	1/6
بنت	1/2
بنت ابن	1/6 تكملة للثلثين

و بهذا يغلق على الأب باب الأخذ بالعصوبة ، و الدليل على استحقاق الأب للسدس مع وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى قوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[2] .

و لفظ الولد يشمل الابن و البنت وولد الابن من الولد في اللغة العربية بإجماع علماء الشريعة [3].

البند الثاني : ميراث الجد

نص القانون السوري على ميراث الجد على أنه إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث ، و إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور و لا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

---

[1] محمد خيري المفتي ، علم الفرائض و المواريث في الشريعة الإسلامية و القانون السوري ، سوريا ، د.س.ن ، ص.ص157-158.

[2] سور النساء ، الآية 11.

[3] محمد خيري المفتي ، المرجع السابق ، ص 158 .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

و لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة و الأخوات لأب [1].

القانون السوري لم يفرق بين ما إذا كان مع الجد و الإخوة وارث آخر من أصحاب الفروض أم لا ، بل أعطاه السدس في كل الأحوال.

مثال 1: توفي عن أب ، جد ، ابن

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــة
أب	1/6
جد	لا شيء
ابن	ع

مثال 2: توفي عن زوجة ، جد ، أختين شقيقتين

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/4
جد	1/6
أختين ش	2/3

و تعول أصل المسألة إلى ثلاثة عشر سهما .

مثال 3: توفي عن جد ، أخ شقيق ، أخت شقيقة

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــــة	الأسهـــم
جد	**المقاسمة**	سهمان
أخ ش	**كأخ**	سهمان
	لهم	
أخت ش		سهم واحد

فيصبح أصل المسألة من خمسة أسهم

[1] أنظر المادة 279 ، القانون السوري للأحوال الشخصية .

الفرع الثالث : ميراث الأب و الجد في التشريع السعودي

البند الأول: ميراث الأب

يقسم ميراث الأب لثلاثة حالات فإما أن يرث بالفرض السدس و ذلك إن كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ، أو يرث الباقي و ذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث.

أو أن يرث السدس و الباقي بالتعصيب و ذلك لو كان للميت فرع وارث أنثى حيث أنه ذكر أصحاب السدس : الأب مع الفرع الوارث [1] و الوارثون بالفرض و التعصيب: الأب أو الجد لأب ، مع البنت أو بنت الابن ، و إن نزل أبوها [2]، و يرث كل المال في حالة عدم غيره من الورثة و يرث الباقي في ثلاث حالات :

أ/ عدم الفرع الوارث ووجود صاحب فرض مثال1: ب/ في حالة وجود فرع وارث أنثى فقط مثال2

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوج	1/2
أب	ع

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
بنت	1/2
أب	ع

ج/ وجود فرع أنثى مع صاحب فرض ووجود باق بعد فروضهم أكثر من السدس مثال 3:

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/8
بنت	1/2
أم	1/6
أب	ع

[1] أنظر المادة 246 من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 2001.

[2] أنظر المادة 255 ، المصدر نفسه.

يمكن في الحالة ب و التي بعدها إذا بقي أكثر من السدس يرث الأب السدس بالفرض و الباقي بالتعصيب ، لكن يمكن جعله كله بالتعصيب ليسهل التقسيم [1].

البند الثاني : ميراث الجد

يكون ميراث الجد مثل حالات الأب و ذلك عند انعدام الأب و عليه الأشخاص الذين يسقط بهم الجد هم الأب و كل جد أقرب منه ، و يكون ميراث الجد عند عدم الإخوة و الأخوات الأشقاء و لأب مثل الأب السدس ، كل المال ، الباقي مثال 1: توفي عن جد ، ابن

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
جد	1/6
ابن	ع

و يتضح أن ميراث الجد مثله مثل ميراث الأب عند عدمه ،و قد تناول المشرع السعودي في قانون المواريث أن للجد لأب السدس في الحالات التالية :

- إذا كان معه فرع وارث للمتوفي ، و إذا كان معه وارثون بالفرض و نقص نصيبه عن السدس أو ثلث الباقي أو لم يفضل عنهم شيء ، و إذا كان معه صاحب فرض و أكثر من أخوين ، أو ما يعادلهما من الأخوات ، أشقاء أو لأب و كان السدس خيرا له من ثلث الباقي [2]، وله ثلث الباقي ، إذا كان معه ذو فرض و أكثر من أخوين أو ما يعادلهما من الأخوات أشقاء أو لأب ، و كان ثلث الباقي خيرا له من السدس [3].
- و إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو معهما ذكورا أو إناث أو مختلطين سواء كان معهم ذو فرض أم لا ، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفي ما لم يكن السدس أو الثلث الباقي خيرا له [4].

---

[1] عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم ، المرجع السابق ، ص54.

[2] أنظر المادة 246 ، قانون الأحوال الشخصية السعودي .

[3] أنظر المادة 247 ، المصدر نفسه .

[4] أنظر المادة 252 ، المصر نفسه .

الرأي الراجح: من خلال الفروع السابقة في ميراث الأب يتضح أن ميراثه لا اختلاف فيه لأنه ورد بنصوص قطعية و ذلك لقوله تعالى :﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[1].

أما فيما يخص ميراث الجد فقد اختلفت المذاهب الفقهية فيه حيث نجد أن المذهب المالكي أخذ برأي زيد الذي سار عليه المشرع الجزائري و ذلك بتوريث الجد مع الإخوة و تباينت الآراء كذلك بين المذهب الحنبلي الذين سار عليه المشرع السعودي و المذهب الحنفي الذي سار عليه المشرع السوري و في الأخير يبقى الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذي يقوم بتوريث الجد مع الإخوة.

المطلـــب الثانـــي:ميراث الأم و الجدة

ترث الأم من ابنها أو ابنتها ، فهي تعد من أصحاب الفروض فترث ثلث المال إذا لم يكن للميت فرع وارث.

و لا العدد من الإخوة و عدم الزوج أو الزوجة لقوله تعالى : ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[2].

و ترث السدس إن كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة ، و ترث ثلث الباقي في مسألتي الغراوين ، لكن الاختلاف كان في ميراث الأم كما يلي :

- أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس كالثلاثة فما فوق .
- في أيلولة السدس الذي حجبت عنه الأم بالإخوة المحجوبين بالأب.
- في إرث الأم مع الأب و أحد الزوجين [3] .

---

[1] سورة النساء ، الآية 11.

[2] سورة النساء ، الآية 11.

[3] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، الميراث المقارن ، ط3، دار النذير للطباعة و النشر ،العراق ،1969، ص.ص164-165-166

فقد قال جمهور العلماء لا فرق بين الإخوة في حجب الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم لأن اسم الإخوة حقيقة في الأصناف الثلاثة فإن الأخ من جاور غيره في صلب أو رحم فيتناول الإخوة للأم ، و ذكر جمهور العلماء في حجب الاثنان من الإخوة للأم كما يحجبها الثلاثة منهم و دليل كونهما كالثلاثة أن الله جعل الاثنين كالجمع ففرض لهما الثلثين لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[1] ، و قد سوى سبحانه و تعالى في ميراث الإخوة لأم بين المثنى و الجمع لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[2] و المختار ما ذهب إليه الجمهور هو أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس لقوله تعالى : ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[3] .

و هنا لم ينف كون الاثنين كذلك و العرب ، لا تمنع إطلاق الجمع على الاثنين ، أما في أيلولة السدس التي حجبت عنه الأم بالإخوة المحجوبين بالأب فإن هذا السدس يكون للإخوة الذين حجبوها عن الثلث إلى السدس لا للأب لأنهم حجبوها ليأخذوه لأن غير الوارث لا يحجب و هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الإخوة السدس مع الأبوين و لكن جمهور الفقهاء قال بأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما أعطى الإخوة السدس مع الأبوين كان وصية و ليس ميراثا ، أما في حالة إرث الأم مع الأب و مع أحد الزوجين لقد قال جمهور الفقهاء أن للأم في هذه المسألة ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين و ليس لها ثلث جميع التركة لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[4] .

أما فيما يخص ميراث الجدة فلم يثبت في كتاب الله عز وجل إنما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أعطى السدس للجدتين يتقسمانه بينهما[5] .

---

[1] سورة النساء ، الآية 176.

[2] سورة النساء ، الآية 12.

[3] سورة النساء ، الآية 11.

[4] سورة النساء ، الآية 11.

[5] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ،ص.ص167-168

اتفق الفقهاء على أن الجدة ترث السدس فرضا إذا لم يكن معها أم ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، سواء كانت واحدة أو أكثر شريطة :

- أن يكن متحدات في الدرجة.
- السدس بينهن بالتساوي إذا استوين في القرابة و لكن كان الخلاف حول عدد الجدات الوارثات و كان كالتالي :

في مذهب الإمام مالك :

حيث ذكر ،أنه لا يرث من الجدات إلا اثنان و هما أم الأم و أم الأب و أمهاتهما و إن علو فقد روي عنه –رضي الله عنه– في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال :أتت الجدتان لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، لكن قال له رجل من الأنصار : غير ذلك ، فجعل أبي بكر السدس بينهما .

و في رواية أنه قال :إن اجتمعتما فهو بينكما و أيكما خلت به فهو لها.

فقد ذكر الشيخ أبو زهرة إن عدم توريث الإمام مالك للجدة التي هي أم أب الأب يعود إلى عدم وجود أصل من السنة أو أثر يعتمد عليه و يجري فيه القياس ، لأن ما ورد من قبل في توريث الجدات ورد في توريث أم الأم و أم الأب فأجرى القياس في أمهاتهن و أما أم أب الأب فلا أصل في ميراثها و ذلك لعدم وجود نص أو أثر على توريثها ، و لا يصح أن تقاس على أم الأب لأن أمهات الأب طائفة غير طائفة أمهات الجد و ما ثبت للأولى لا يثبت للثانية إلا إذا وجد الدليل .

في مذهب الحنابلة:

كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، و هذا ما يدل على التحديد بثلاث ، و أنه لا يرث أكثر منهن ، و إذا ثبت هذا فإن الوارثات هن أم الأم و إن علت و أم الأب و إن علت و أم الجد و إن علت و لا ترث أم أب الجد و لا كل جدة.

في مذهب أبي حنيفة و أصحابه و التابعين:

إن أصحاب هذا المذهب لا يحددون الجدات الوارثات بعدد معين و لكن يشترطون توفر شرطان فيهن ، الشرط الأول أن يكن جدات صحيحات ، و الثاني التساوي في الدرجة و إلا الجدة الأقرب تكون أولى بالميراث[1].

و أن الجدات الوارثات هما جدتان فقط ، الجدة لأم و الجدة لأب و ما عداهما لا يرث و أما إذا اجتمعت جدتان و كانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد ، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس .هذا ما سنعالجه في الفروع التالية ، وفق التشريعات العربية .

الفرع الأول: ميراث الأم و الجدة في التشريع الجزائري

البند الأول: ميراث الأم

يكون ميراث الأم في حالات ثلاث و هي كالتالي :

الحالة الأولى : أن تأخذ السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو عند وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات أو أكثر ، من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم (ذكورا أو إناثا أو مختلطين)[2]، مثال : توفي عن أب ، أم ، ابن .

الورثـــــــــــــة	الأنصبـــة
أب	1/6
أم	1/6
ابن	ع مع النفس

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص.ص223.224.

[2] أنظر المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري.

مثال 2: توفي عن أب ، أم ، أخوين شقيقين

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
أب	ب.ت
أم	1/6
أخوين ش	م . بالأب

الحالة الثانية: ترث الأم الثلث في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم و لم يرثوا [1]. مثال : توفي عن زوجة ، أم ، أخ شقيق

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/4
أم	1/3
أخ ش	ع

الحالة الثالثة : ترث الأم الثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب أحد الزوجين (عند انحصار التركة بينها و بين الأب و أحد الزوجين) فقط ، شريطة أن لا يكون معها فرع وارث و لا أكثر من أخ و أخت و تسمى هذه المسألة الغروية و لها صورتان كما يلي [2]:

الصورة الأولى: توفي عن أب ، أم ، زوج

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
أب	ع
أم	ثلث الباقي
زوج	1/2

[1] أنظر المادة 148 الفقرة 1 ، قانون الأسرة الجزائري.

[2] أنظر المادة 177 ، المصدر نفسه.

الصورة الثانية : توفي عن أب ، أم ، زوجة

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
أب	ب
أم	الثلث الباقي
زوجة	1/4

كما تجدر الإشارة إلى أن الأم تحجب كل جدة ، و تحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة[1].

البند الثاني : ميراث الجدة

يكون ميراث الجدة الصحيحة في حالتين :

الحالة الأولى :تأخذ السدس سواء كانت واحدة أو أم أكثر سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم يقسم بينهن بالتساوي و لا يكون ميراثها أكثر من السدس بأي حال من الأحوال [2].

الحالة الثانية : تحجب الجدة بمن يأتي :

*لا ترث الجدة في وجود الأم .

* تحجب الجدة لأب بأب و بالجد إذا اتصلت إلى الميت به.[3]

هذا ما يأخذ به المالكية و الشافعية و الحنفية خلافا للحنابلة الذين قالوا بأن الأب و الجد لا يحجبان الجدة .

*تحجب القربى من الجدات من أي جهة كانت البعدى منهن مطلقا [4] ، مثال : توفي عن زوجة ، جدة (أم أم) ، أب .

[1] أنظر المادة 161 ، قانون الأسرة الجزائري.

[2] أنظر المادة 149 الفقرة 4 ، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 161 ، المصدر نفسه.

[4] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 255.

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/4
جدة (أم أم)	1/6
أب	ع

مثال 2: توفي عن أم ، جدة (أم أم)، أب ، مثال3 : توفي عن زوجة ، أم أب ، أم أم، و أم أبي الأم

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
أم	1/3
جدة (أم أم)	م . بالأم
أب	ع

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/4
أم أب	1/6
أم أم	بالتساوي
أم أبي الأم	لا ميراث لها جدة غير صحيحة

مثال4 : توفي عن جد ، بنت ، أخ شقيق ، أم أم الأب

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
بنت	1/2
أم أم الأب	1/6
الجد	المقاسمة
أخ ش	

الفرع الثاني: ميراث الأم و الجدة في التشريع السوري

البند الأول: ميراث الأم

يكون ميراث الأم في ثلاث حالات و هي كالآتي تأخذ السدس فرضا :

الحالة الأولى: تأخذ السدس عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى أو مع وجود عدد من الإخوة و الأخوات من جهة كانوا اثنين فأكثر و الحالة الثانية تأخذ الثلث كاملا عند عدم وجود فرع وارث أو اثنين فأكثر من الإخوة و الأخوات و الحالة الثالثة لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين و الأب ،

إذا كانت مع أب و أحد الزوجين ، ذلك لأننا لو أعطينا الأم في هذه الحالة ثلث المال كله لأخذ الأب نصف نصيب الأم إذا كان الزوج هو الوارث و الزوجة المتوفاة ، و هذا لا يجوز شرعا لأن القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند تساويهما في قوة درجة القرابة[1] ، و نجد موقف القانون السوري يتضح من خلال أن للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن و إن نزل أو مع اثنين فأكثر مع الإخوة و الأخوات و لها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين و الأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين [2].

مثال1 : توفي عن زوج ، أم ، أب

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
زوج	1/2
أم	1/3
أب	1/6

مثال 2: توفي عن زوجة ، أم ، أب

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
زوجة	1/4
أم	1/3
أب	ع

نصيب الأم ضعف ما أخذ الأب .

في هذه المسألة هنا يخالف النص لقوله تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[3] هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى إعطاء الأم في هاتين المسألتين السابقتين ثلث الباقي ليصبح نصيب الأم نصف نصيب الأب .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، 88.

[2] أنظر المادة 171، القانون السوري للأحوال الشخصية.

[3] سورة النساء ، الآية 11.

البند الثاني : ميراث الجدة

يكون إرثها في حالتين :

الحالة الأولى: تأخذ السدس سواء كانت واحدة أو أكثر و سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الام و يقسم بينهما بالتساوي .

الحالة الثانية : تحجب الجدات مطلقا بالأم سواء كانوا من جهة الأب أو الأم ، و تحجب القربى من الجدات بالبعدى و تحجب بالأب أو الجد إذا ما أذلت به إلى الميت[1] و هذا ما نص عليه القانون السوري للجدة الثابتة أو الجدات السدس و يقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة و قرابتين[2].

مثال : توفي عن أم ، أم الأم ، أب

الورثـــــــــة	الأنصبـــة
أم	1/3
أم الأم	م . بالأم
أب	ب لأنه عصبة

مثال 2: توفي عن أب ، أب أم و أم أب الأب

المال كله لأب الأب و لا شيء لأبي الأم لأنه جد رحمي و لا لأم أبي الأم لأنها محجوبة بأبي الأب.

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص89.

[2] أنظر المادة 272 ، قانون السوري للأحوال الشخصية .

الفرع الثالث : ميراث الأم و الجدة في التشريع السعودي

البند الأول: ميراث الأم

ترث الأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تأخذ الثلث كاملا عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، و عدم وجود اثنتين فأكثر من الأخوة و الأخوات مطلقا .

الحالة الثانية: إذا كان الأم مع أحد الزوجين و الأب فتستحق حينئذ ثلثا الباقي [1].

الحالة الثالثة : ترث السدس مع الولد أو ولد الابن و إن نزل أو مع اثنتين فأكثر من الإخوة و الأخوات مطلقا[2].

البند الثاني: ميراث الجدة

ترث الجدة في الحالات التالية :

يكون ميراثها السدس عند عدم وجود الأم أو جدة أدنى منها [3]، فالجدة الثابتة و إن علت واحدة كانت أو أكثر ، بشرط عدم وجود الأم ، و عدم وجود من تدلي به و عدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفي [4] و يرث فقط ثلاث جدات أم الأم ، أم الأب .

الحالة الثانية: الحجب و الجدات الوارثات هن كل من أدلت للميت بإناث كأم الأم و كل من أدلت للميت بذكور كأم الجد أبي الأب و كل من أدلت إلى الميت بإناث إلى ذكور كأم أم أبي

[1] أنظر المادة 245 ، قانون السعودي للأحوال الشخصية .

[2] أنظر المادة 246 ، المصدر نفسه.

[3] بندر بن عايض بن سنيتان العتيبي ، المرجع السابق ، ص 09.

[4] أنظر المادة 246 ،المصدر نفسه.

الأب و هؤلاء كلهم وارثات و الرابعة ، التي هي ساقطة هي من أدلت إلى الميت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم فإنها أدلت بذكر غير وارث و هو أبو الأم .

الجدة من جهة الأم تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم فقط.

الجدة من جهة الأب تحجبها الأم و الأب و الجدة التي هي أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أو جهة الأم ، و كل جد أدلت به [1] .

الرأي الراجح في توريث الأم و الجدة :

من خلال الفروع السابقة في ميراث الأم فقد أخذ برأي الجمهور و الذي يقول للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن و إن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة و الأخوات و لها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين و الأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .أما فيما يخص ميراث الجدة فقد أخذ بالرأي القائل للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر ، إذا كن صحيحات متحدات في الدرجة لأن الأقرب تحجب الأبعد فالجدة الأقرب تكون أولى بالميراث من غيرها ، و يسقطن كلهن بالأم [2].

[1] السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض ، دار طوق النجاة ، ط4 ، لبنان ، 2007 ، ص 53.

[2] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ، 172.171

المبحـــــث الثانــي: الاختلاف في توريث الفروع والحواشي

يقصد بالفروع : و هم أولاد الميت ذكورا و إناثا و أولاد أبنائه الذكور و إن نزلوا ، و يرثون بالفرض أو التعصيب ، إلا من أدلى بأنثى مثل ابن البنت و بنت البنت فمن ذوي الأرحام . و سوف نتطرق في هذا المبحث لميراث البنت ، و ميراث بنت الابن .

ميراث البنت الصلبية يكون بالفرض تارة و بالتعصيب تارة أخرى ، و لا نحجب من الميراث أبدا إلا في حالة وجود مانع من موانع الميراث .

أما بنات الابن لهن في الميراث نفس الحالات الثلاث للبنات الصلبيات ، لكن بشرط عدم وجود ابن صلبي أو بنتين صلبيتين و لهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية واحدة ، أو وجود من يعصبهن ، بالنسبة لميراث الأحفاد ، فإن هذه التسمية تطلق على أولاد الابن و يطلق مجازا تسمية الأولاد (البنين و البنات) ، فالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[1] يتناول أولاد الصلب و أولاد الابن حال انعدام أبناء الصلب ، بداية لابد أن نشير إلى أن المقصود ببنت الابن : يراد بها كل أنثى ليست صلبية ، سواء قربت درجة أبيها من المتوفي مثل بنت الابن ، أو بعدت مثل بنت ابن الابن ، أو بنت ابن الابن ابن و إن نزل [2] و حالات توارث بنات الابن متعددة لارتباطها بوجود أبناء المتوفي ذكورا أو إناثا أو عدم وجودهم ، أو بسبب تنوع ميراثهن سواء بالفرض أو بالتعصيب بالغير و مع الغير .

و بهذا يكون لهن في الميراث ستة حالات إلى جانب حالات توارث بنات الابن متعددة لارتباطها بوجود أبناء المتوفي ذكورا و إناثا أو عدم وجوهم ، أو بسبب تنوع ميراثهن أو بالفرض أو التعصيب بالغير ومع الغير، كما نبينها في المطالب التالية و فق التشريعات العربية [3].

---

[1] سورة النساء ، الآية 11.

[2] منشاوي عثمان عبود ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص113.

المطلـــــب الأول: ميراث البنت و بنت الابن

البنت الصلبية : هي كل أنثى للمتوفي عليها ولادة مباشرة بغير واسطة ، فإذا وجدت لابد لها أن ترث[1] ، و قد أجمع العلماء على أن البنت الصلبية إذا انفردت لها النصف ، لقوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[2] و استدلالا بميراث الأخت لقوله تعالى ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[3] و البنت أقرب إلى الميت من أخته فلها النصف من باب أولى ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في بنت و بنت ابن و أخت أن للبنت النصف و لبنت الابن السدس و ما بقي للأخت كما أجمعوا على أن الثلاث فما فوق لهن الثلثان لقوله تعالى:﴿ **إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[4] ، أما البنتان فقد اختلف في ميراثهما إلى قولين :

أ/ القول الأول لابن عباس رضي الله عنه : أن لها النصف كالواحدة و استدل في ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ بمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان ، و أن الله عز وجل اشترط في استحقاق الثلثين أن يكون الوارث من البنات نساء أن يكن فوق اثنتين ، و ما فوق الاثنتين جمع و يدل عليه قوله تعالى (فلهن) فهو ضمير جمع ، و أقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، و على ذلك فالثلثان للجمع ، لأنه شرط به و قد فقد في البنتين و المعلق على شرط لا يثبت عند عدم الشرط ، و أن الله تعالى نص على ميراث الواحدة و على ميراث الثلاث فما فوق و لم ينص على ميراث البنتين ، كذلك أن في أول آية المواريث ما يدل على أن البنتين لهما النصف[5] لقوله تعالى:﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[6] و هذا إشارة على حظ الأنثيين النصف و بأن النصف متيقن و أن الثلثين مشكوك فلا تثبت الزيادة على النصف بالشك .

---

[1] مريم الداغستاني ، المرجع السابق ، ص25.

[2] سورة النساء ، الآية 11.

[3] سورة النساء ، الآية 176.

[4] سورة النساء ، الآية 11.

[5] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ، ص.ص159.160.

[6] سورة النساء ، الآية 11.

ب/ القول الثاني لجمهور الفقهاء عن عامة الصحابة رضي الله عنهم: أن البنتان لهما الثلثان كالثلاث فما فوقهن و استدلوا في ذلك بقول ما ورد في كتاب الله العزيز الحكيم أنه للذكر ضعف حظ الأنثيين فقد جعل للذكر حالة الاختلاط نصيب الأنثيين و أدنى الاختلاط أن يجمع ابن و بنت فللابن في هذه الصورة الثلثان بالاتفاق و للبنت الثلث ، و استدلوا أيضا بقصة ابنتي سعد بن الربيع أين أمر النبي صلى الله عليه و سلم أخ سعد (أعط ابنتي سعد الثلثين) ، و كذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فرض في بنت و بنت أب و أخ عن ما سمعه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أفرض للابنة النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين و الباقي للأخ ، و ما هذا إلا دليل على استحقاق البنتين الثلثين و كذلك إجماع جمهور الفقهاء بعد خلاف ابن عباس على ذلك [1] .

أما بالنسبة لميراث الأحفاد ، فإن هذه التسمية تطلق على أولاد الابن و يطلق مجازا تسمية الأولاد (البنين و البنات) ، فالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[2] يتناول أولاد الصلب و أولاد الابن حال انعدام أبناء الصلب ، بداية لابد أن نشير إلى أن المقصود ببنت الابن : يراد بها كل أنثى ليست صلبية ، سواء قربت درجة أبيها من المتوفي مثل بنت الابن ، أو بعدت مثل بنت ابن الابن ، أو بنت ابن الابن ابن و إن نزل [3] و حالات توارث بنات الابن متعددة لارتباطها بوجود أبناء المتوفي ذكورا أو إناثا أو عدم وجودهم ، أو بسبب تنوع ميراثهن سواء بالفرض أو بالتعصيب بالغير و مع الغير و الحالات المتفق عليها في ميراث بنت الابن هي :

- النصف في حالة انفرادها و لم يوجد معها أبناء و لا بنات صليبيات للمتوفي .
- ترث ثلثا التركة للاثنين فصاعدا بنفس شروط الحالة الأولى .
- الإرث بالتعصيب عند عدم وجود البنات الصلبيات و الأبناء الصلبيين .

---

[1] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ، ص.ص162.161.

[2] سورة النساء ، الآية 11.

[3] منشاوي عثمان عبود ، المرجع السابق ، ص 23.

- وترث أو يرثن السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية أو مع بنت ابن أعلى منها درجة .
- الحجب بالابن الصلبي أو بابن الابن الأعلى درجة .
- تحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين أو أكثر إذا انفردن جميعا و لم يوجد من يعصبهن .

أما الخلاف في توريث بنات الابن فيتمثل في توريث بنات الابن تعصيبا مع أبناء الابن حال وجود البنات الصلبيات و يظهر هذا الخلاف في حالتين :

الحالة الأولى : وجود أكثر من بنت صلبية .

الحالة الثانية : وجود بنت صلبية واحدة .

و الخلاف في هاتين الحالتين هو بين عامة الصحابة و التابعين و جمهور الفقهاء من جهة و عبد الله بن مسعود من جهة أخرى .

حيث رأى عامة الصحابة و التابعين و جمهور الفقهاء في هاتين الحالتين ، بأن ما يبقى بعد البنت الصلبية أو البنات الصلبيات و هو النصف أو الثلث على الترتيب فإنه يكون بين بنات الابن و أبناء الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود فقد خالف عامة الصحابة و التابعين و جمهور الفقهاء في ذلك حيث فرق بين حالتين :

- في حالة وجود أكثر من بنت صلبية : قال بعدم تعصيب ابن الابن لبنت الابن إذا وجد للمتوفي بنات صلبيات و قد استوفين نصيب البنات في التركة و هو الثلثان ، في هذه الحالة يكون الباقي بعد أصحاب الفروض هو لابن الابن وحده تعصيبا [1]، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر "[2] ، و لا شيء لبنات الابن .

[1] محمود عيسى يونس احمد، المرجع السابق، ص236.

[2] سبق تخريجه ، رقم 6351.

- و في حالة وجود بنت صلبية واحدة : تأخذ البنت النصف ، و يبقى من نصيب الإناث السدس تكملة للثلثين ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن الباقي تعصيبا بين بنات الابن و أبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، و لكن ينظر إلى المقاسمة (التعصيب).

و السدس لبنات الابن و الباقي لأبناء الابن و يطلق على هذا النوع من المسائل (مسائل الإضرار).

لأنه لو أخذت بنات الابن من الباقي بعد نصيب البنات لأصبح نصيب الإناث أكثر من حقهن المفروض و هو الثلثان ، فحقهن في التركة لا يزيد عن الثلثين [1]، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[2] .

الفرع الأول : ميـــــراث البنـــت الصلبية و بنت الابن في التشريع الجزائري

البند الأول : ميراث البنت الصلبية

ترث البنت الصلبية في حالات ثلاث :

الحالة الأولى: ترث النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى [3] .

الحالة الثانية : ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة ، و لم يوجد معهن من يعصبهن [4] .

---

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص .ص237.236 .

[2] سور النساء ، الآية 11.

[3] أنظر المادة 144 فقرة 2 ، قانون الأسرة الجزائري .

[4] أنظر المادة 147 فقرة 1 ، المصدر نفسه.

الحالة الثالثة : أما عن العصبة بالغير و منهن البنات مع الأبناء أو البنت مع أخيها و يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

مثال : توفي عن زوج ، بنت ، أخ ش

الورثـــــــــــة:	الأنصبـــــة:
الزوج	1/4
بنت	1/2
أخ ش	ب.ت

مثال : توفي عن زوجة ، ثلاث بنات ، عم

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/8
ثلاث بنات	2/3
عم	ب.ت

مثال : توفي عن زوجة ، أب ، بنتين ، ثلاثة أبناء

الورثـــــــــــة	الأنصبـــة
زوجة	1/8
أب	1/6
بنتين	ب.ت للذكر مثل حظ الأنثيين
ثلاثة أبناء	

البند الثاني : ميراث بنت الابن

ميراث بنت الابن لها نفس الحالات الثلاث لميراث البنت الصلبية ، لكن بشرط عدم وجود ابن صلبي أو بنتين صلبيتين .

[1]. أنظر المادة 155 فقرة 1 ، قانون الأسرة الجزائري .

الحالة الأولى: ترث النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها [1].

مثال : توفي عن أب ، أم ، بنت ابن.

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
أب	الباقي تعصيبا
أم	1/6
بنت ابن	1/2

الحالة الثانية :الثلثان لبنتي الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب ، و ابن الابن في درجتها [2]

مثال : توفي عن بنتين ، أب

الورثـــــــــة	الأنصبـــة
بنتين	2/3
أب	الباقي تعصيبا

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين [3].

مثال : توفي عن زوجة ، إبن إبن ، بنت إبن

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
زوجة	1/8
ابن ابن	الباقي
بنت ابن	

[1] أنظر المادة 144 فقرة 3 ، قانون الأسرة الجزائري.

[2] أنظر المادة 147 فقرة 2 ، من المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 155 فقرة 2 ، المصدر نفسه.

الحالة الرابعة : ترث النصف إذا انفردت و السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين و في حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين ، و حكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع البنت الصلبية [1].

مثال : توفي عن بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
بنت	1/2
بنت ابن	1/6
أخت شقيقة	ب

الحالة الخامسة : و يحجب كل من الابن و ابن الابن و إن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة .

و يحجبها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها [2].

مثال : توفي عن أب ، أم ، بنتين ، و بنت ابن

الورثـــــــــة	الأنصبـــــة
أب	1/6
أم	1/6
بنتين	2/3
بنت ابن	محجوبة

[1] انظر المادة 160 فقرة 4 ، من قانون الاسرة الجزائري

[2] انظر المادة 163 من المصدر نفسه.

مثال :توفي عن زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

الورثـــــــــــة	الأنصبـــــة
زوج	1/4
أم	1/6
أب	1/6
بنت	1/2
بنت ابن	ب.ت بالتفاضل
ابن ابن	

و هنا ابن الابن يسمى بالابن البار لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئا

الحالة السادسة : تحجب بنت الابن بالابن الصلبي لأنه أعلى منها درجة و بكل ابن ابن أعلى منها درجة[1].

مثال : توفي عن بنت ابن و ابن

الورثـــــــــــة	الأنصبـــــة
بنت الابن	محجوبة
الابن	كل التركة تعصيبا

مثال : توفي عن زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ابن

الورثـــــــــــة	الأنصبـــــة
زوج	1/4
بنت	1/2
ابن ابن	الباقي تعصيبا
بنت ابن ابن	محجوبة بإبن الابن

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص204.

الفرع الثاني : ميراث البنت الصلبية و بنت الابن في التشريع السوري

البند الأول : ميراث البنت الصلبية

للبنت الصلبية ثلاث حالات في الميراث و هي :

الحالة الأولى : للبنت الواحدة نصف التركة إذا لم يوجد معها أخ يعصبها [1] .

الحالة الثانية : بنتان فأكثر لهن الثلثان بشرط عدم وجود أخ يعصبهن .

الحالة الثالثة : أن يوجد أخ معهن فيعصبهن فيكون المال كله لهم ، إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض أو يكون لهم باقي التركة بعد نصيب أصحاب الفروض و نصيب الولد هنا ضعف نصيب أخته ، و قد اتفق الفقهاء على أن نصيب الأنثيين الثلثان لأن الآية 11 من سورة النساء ، لم تتعرض لهن قياسا على نصيب الثلاث فأكثر [2] ، و قد كان موقف المشرع السوري على أنه نص للواحدة من البنات فرض النصف و للإثنتين فأكثر الثلثان .

و أما العصبة بالغير و منهن البنات مع الأبناء على أن الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [3] .

البند الثاني : ميراث بنت الابن

أجمع العلماء على إن نصيب بنت الابن هو نفس نصيب البنات الصلبيات في الحالات الأولى الثلاث ، عند عدم وجودهن (البنات الصلبيات) ، فبنات الابن هن بنات مجازا .

و يبقى نصيب بنت الابن كما يلي :

الحالة الأولى : بنت الابن الواحدة تأخذ النصف عند عدم البنت او الابن .

---

[1] أنظر المادة 269 ، القانون السوري للأحوال الشخصية .

[2] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] أنظر المادة 277 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

الحالة الثانية : بنات الابن إذا كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان عند عدم البنت أو الابن .

الحالة الثالثة : بنت الابن الواحدة لها السدس إذا اجتمعت مع البنت الواحدة تكملة الثلثين ، و يشتركن في السدس إن كن أكثر من واحدة .

الحالة الرابعة : إذا وجد ابن الابن مع بنت الابن فإنه يعصبها و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الخامسة : إذا وجد مع بنت الابن بنتان صلبيتان فتحجب بنت الابن من الميراث ، إلا إذا وجد معها أو أسفل منها من يعصبها من الذكور ، أي ابن الابن و إن نزل .

الحالة السادسة : تحجب بنت الابن بكل ولد ذكر أعلى منها درجة ، فتحجب بالإبن و ابن الابن[1].

و لقد نص المشرع السوري على أن لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة و هذا مع مراعاة أحكام المادة 277 [2] ، و لهن و لو تعددن السدس مع البنت أ و بنت الابن الأعلى درجة [3].

الفرع الثالث : ميراث البنت الصلبية و بنت الإبن في التشريع السعودي

البند الأول: ميراث البنت الصلبية

تستحق البنت الصلبية النصف بشرطين :

- أن لا يكون لها معصب .
- أن لا يكون لها مماثل ، فإن كان لها معصب عصبها ، أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب

و صار للذكر مثل حظ الأنثيين و المعصب لها هو ، ابن الميت الصلبي.

---

[1] أسامة الحموي ، المرجع نفسه ، ص90.

[2] أنظر المادة 269 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[3] أنظر المادة 269 فقرة 3 من المصدر نفسه .

و إن كان لها مماثل واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان [1] .

فقد نص القانون السعودي على أن أصحاب النصف ، البنت شرط انفرادها عن الولد ذكرا كان أو أنثى [2] .

مثال : توفي عن بنت ، أخ ش

الورثـــــــــة	الانصبـــــة
بنت	1/2
أخ ش	ع

و يكون الثلثان من نصيب البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفي[3].

في حال العصبة بالغير : البنت فأكثر مع الابن فأكثر[4].

و عصبة مع الغير : إذا كانت البنت مع الأخت الشقيقة أو لأب واجدة أو أكثر [5] (أنثى مع أنثى) .

البند الثاني : ميراث بنت الابن

ترث بنت الابن النصف بثلاث شروط :

- أن لا يكون للميت فرع وارث .
- أن لا يكون لها معصب .
- أن لا يكون لها مماثل .

[1] السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] أنظر المادة 241 فقرة 2 من القانون الأحوال الشخصية السعودي .

[3] أنظر المادة 244 فقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية السعودي .

[4] أنظر المادة 253 فقرة 1 من المصدر نفسه .

[5] أنظر المادة 254 فقرة 1 من المصدر نفسه.

فإن كان للميت ولد صلب او ولد ابن أقرب منها فإن كان ذكرا حجب بنت الابن حرمانا ، و كان للميت أنثى واحدة فلبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، و إن كان للميت أكثر من أنثى واحدة فلا شيء لبنت الابن ما لم تعصب بقريب مبارك ، و القريب المبارك هو ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) في درجتها أو أنزل منها .

و إن كانت لبنت الابن معصب عصبها بمعنى ينقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب و صار للذكر مثل حظ الأنثيين ، و المعصب لها (ابن ابن) في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها .

و لا يعصبها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم يكن لها فرض و إن كان لبنت الابن مماثل واحدة أو أكثر فلهن الثلثان ، و المماثل هو بنت ابن في درجتها [1]

و قد نص التشريع السعودي على أن أصحاب النصف : بنت الابن و إن نزل بشرط انفرادها عن الولد و عن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها[2] ، كما ذكر أصحاب الثلثين : هما بنتا الابن فأكثر و إن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفي ، و لا ابن ابن في درجتيهما و لا ولد ابن علا منهما [3].

كما نص على إن أصحاب السدس : بنت الابن واحدة فأكثر ، و إن نزل أبوها ، مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، إذا لم يكن ثمة ابن ، و لا ابن ابن أعلى منها درجة و لا في درجتها [4] ، كما نص على العصبة بالغير :

بنت الابن و إن نزل أبوها بمحض الذكور ، واحدة فأكثر ، مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان في درجتهما أو أنزل منهما ، و احتاجت إليه ، و يحجبها إذا كان أعلى منها [1] ، كما نص المشرع

[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، المرجع السابق ، ص .ص27.26.

[2] أنظر المادة 241 فقرة 3 من قانون الأحوال الشخصية السعودي .

[3] انظر المادة 244 فقرة 2 من المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 246 فقرة 5 من المصدر نفسه.

السعودي على العصبة مع الغير : الأخت الشقيقة أو لأب واحدة او أكثر مع البنت أو بنت الابن ، واحدة فأكثر ، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي ، و في حجب باقي العصبات [2].

الرأي الراجح:

ما من شك في توريث البنات الصلبيات أنه ورد بالنص القطعي ، أما في ما يخص توريث البنتين خاصة أين ظهر الخلاف بين الفقهاء فإن الرأي الراجح في توريث البنتين ثلثي التركة عند انفرادهما و عدم وجود من يعصبهما فقد امتازت أدلتهم بالقوة و السلامة من الطعن ووصفت رواية ابن عباس بالشذوذ هذا من ناحية

و من ناحية أخرى قيل أن ابن عباس تراجع عن رأيه و أخذ برأي الجمهور و هو فرض البنتين الثلثان .

و الرأي الراجح في ميراث بنات الابن ، هو رأي الجمهور في توريث بنت الابن و ابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، بعد أخذ البنات الصلبيات ثلثي التركة بالفرض ، و أن لا ينفرد ابن الابن بالباقي وحده و ذلك لأن بنات الابن و أبناء الابن هم أولاد عند فقد الأولاد [3].

المطلب الثاني : ميراث الحواشي :

---

[1] أنظر المادة 253 فقرة 2 من المصدر نفسه.

[2] أنظر المادة 254 من المصدر نفسه.

[3] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ، ص.ص163.164.

سوف نعالج في هذا المطلب ميراث الإخوة و الأخوات الشقيقات و ميراث الإخوة لأب و الإخوة لأم ، و المقصود بالأخت شقيقة : هي الأخت التي أدلت إلى الميت من جهة أبيه و أمه و يسمى الإخوة الأشقاء بأولاد الأعيان لقوة قرابتهم من الميت[1].

المقصود بالإخوة لأم : هم الإخوة و الأخوات من جهة الأم فقط يشتركون في الأم دون الأب فهم يدلون إلى الميت بواسطة الأم.

و المقصود بالأخت لأب : هي الأنثى التي تشارك الميت في أبيه مشاركة مباشرة دون أمه [2].

اختلف العلماء في جعل الأخوات عصبة مع البنات على قولين :

القول الأول: هو لجمهور الفقهاء و أئمة المذاهب الأربعة حيث قالوا ان الأخت الشقيقة أو الأخت لأب تصير عصبة مع البنت او بنت الإبن وذلك إذا اجتمعنا و لم يكن معهن أخ يعصبهن و استدلوا في ذلك بقضاء النبي عليه الصلاة و السلام في مثل هكذا قضايا و بعده قضاء معاذ بن جبل ، و قضاء زيد بن ثابت رضي الله عنهما في مثل هذه القضايا .

القول الثاني : هو لابن عباس و أبي موسى الأشعري و داود الظاهري حيث ذهب ابن عباس و من معه إلى جعل الأخوات عصبة مع البنات و إن بقي من التركة بعد أصحاب الفروض هو للعصبة بالنفس (مثل الأخ و ابن الأخ و العم و إبن العم) و استدلوا في ذلك بقوله تعالى:﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾[3] .

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] عزة عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 125.

[3] سورة النساء ، الآية 176.

و هذا يعني أن الله سبحانه و تعالى قد جعل توريث الاخت مشروط بعدم وجود الولد للمتوفي (الذكر أو الأنثى) و استدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي من أهلها فلأولى رجل ذكر"[1].

اختلف أيضا في المسألة حول تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ، عندما تستغرق الفروض التركة فكان الخلاف على قولين :

القول الأول : و هو قول مذهب عثمان و زيد و ابن عباس و شريح و سفيان الثوري القائل بالتشريك حيث يكون الثلث مقسوما بين الإخوة لأم و بين الإخوة لأب و أم بالتسوية و استدلوا في ذلك أن الإخوة الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب ان يساووهم في الميراث فإنهم جميعا من ولد الأم و قرابة من جهة الأب إن لم تزدهم قربا و استحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم و هذا معنى قول ولد الأبوين لعمر رضي الله عنه (هب أن أبانا كان حمارا) .

القول الثاني: وهو مذهب علي بن أبي طالب و أبي موسى الأشعري و ابن عباس روايتان أرجحهما نفي التشريك و هو مذهب الحنفية و أحمد بن حنبل لان القياس هنا أن الإخوة الأشقاء يسقطون لأنهم يرثون بالتعصيب وهم يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض [2] ، و استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[3] .

بمعنى انه لا خلاف فإن المقصود هنا في هذه الآية هو الأخ لأم بالذات ، فإن شاركنا غيره معه فيما هو حق له فبهذا نكون قد خالفنا ظاهر النص و لكن رد القائلين بالتشريك ، كان على أن الأخ الشقيق في المسألة المشتركة مع الإخوة لأم في قرابة الأم ، فحينما نعطيهم من الثلث باعتبار

[1] سبق تخريجه ، رقم 6351.

[2] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص 264.

[3] سورة النساء ، الآية 12.

أنهم أولاد أم فلا نكون قد خالفنا ظاهرة الآية [1]، و سوف نتناول في هذا المطلب ميراث الأخت الشقيقة و ميراث الأخت لأب و ميراث الإخوة لأم باعتبارهم حواشي المتوفي وفق التشريعات العربية في الفروع التالية.

الفرع الأول : ميراث الإخوة و الأخوات في التشريع الجزائري

البند الأول : ميراث الأخت الشقيقة

الحالة الأولى : ترث النصف فرضا عند انفرادها ، و انعدام المعصب لها من درجتها ، و هو أخوها الشقيق و الأب ، و ولد الصلب ، و ولد الابن ذكرا أو أنثى ، و عدم الجد الذي يعصبها [2] .

الحالة الثانية : الثلثان فردا لشقيقات فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب[3].

الحالة الثالثة : العاصب بغيره ، الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق [4].

الحالة الرابعة : العاصب مع غيره ، الأخت الشقيقة عصب مع البنات أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد [5].

---

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص.ص 266.256.

[2] انظر المادة 144 فقرة 04 ، قانون الأسرة الجزائري .

[3] انظر المادة 147 فقرة 03 ، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 155 فقرة 03 ، المصدر نفسه .

[5] انظر المادة 156 ، المصدر نفسه .

الحالة الخامسة : الحجب ، يحجب كل من الأب ، و الابن و ابن الابن و إن نزل ، الأخت الشقيقة [1].

مثال1 : توفي عن : زوج ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أخت ش	1/2

مثال2 : توفي عن : أم ، أخ لأب ، شقيقتين

الورثة	الأنصبة
أم	1/6
أخ لأب	ب
أختين ش	2/3

مثال3 : توفي عن : بنت، بنت ابن ، أخ شقيق ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
بنت	1/2
بنت ابن	1/6
أخ ش أخت ش	ب . للذكر مثل حظ الأنثيين

[1] انظر المادة 164 ، المصدر نفسه .

مثال1 : توفي عن أم ، أخت لأم ، ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق ، أخ لأب

الورثة	الأنصبة
أم	1/6
ابن	ب . ت
الأخت لأم أخت ش أخ ش أخ لأب	لا شيء للأخوة لأنهم محجوبين بالابن

مثال2 : توفي عن : زوج ، بنت ، جد ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
زوج	1/4
بنت	1/2
جد أخت ش	ب. للذكر مثل حظ الأنثيين

البند الثاني : ميراث الأخوات لأب

يكون ميراث الأخت لأب في ستة أحوال :

الحالة الأولى : النصف فرضا بشرط انفرادها عن الأخ و الأخت لأب ، و عمن ذكر في الشقيقة [1].

[1] انظر المادة 144 فقرة 05 من قانون الاسرة الجزائري .

الحالة الثانية : ترث الأختان لأب فأكثر الثلثان بشرط عدم وجود الأخ لأب ، و من ذكر في الشقيقتين [1] .

الحالة الثالثة : ترث الأخت لأب ولو تعددت السدس فرضا بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة و انفرادها عن الأخ لأب ، و الأب و الولد ذكرا كان أو أنثى [2].

الحالة الرابعة : ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير مع أخيها لأب [3].

الحالة الخامسة : ترث الأخت لأب و إن تعددت بالتعصيب مع الغير عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة ، أو الجد [4] و لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة [5].

الحالة السادسة : تحجب الأخت لأب بالأب ، و الابن ، و ابن الابن و إن نزل ، و الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة ، إذا كانت عاصبة مع غيرها ، و الأختين الشقيقتين ، إذا لم يوجد أخ لأب [6].

و تجدر الإشارة إلا إن الأخت لأب مع الأخت الشقيقة بنفس الأوضاع التي تكون لبنت الابن مع البنت ، و تقوم الأخت لأب مقامة الشقيقة عند فقدها .

---

[1] انظر المادة 147 فقرة 04 ، المصدر السابق .

[2] انظر المادة 149 فقرة 06 ، المصدر نفسه .

[3] انظر المادة 155 فقرة 04 ، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 156 ، قانون الاسرة الجزائري .

[5] انظر المادة 157 ، المصدر السابق .

[6] انظر المادة 164 ، المصدر نفسه .

مثال1: توفي عن:زوج ، أخت لأب ، ابن كافر مثال2: توفي عن: زوجة ، إخوة لام، أختين لأب

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أخت لأب	1/2
ابن كافر	محروم

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
إخوة لام	1/3
أختين لأب	2/3

البند الثالث : ميراث الإخوة لأم

الحالة الأولى : يرث السدس فرضا إذا انفرد الأخ لأم أو الأخت لأم

في التركة فإنه يأخذ أو تأخذ السدس بشرط أن يكون منفردا ذكرا

كان أو أنثى ، و عدم وجود الأصل و الفرع الوارث [1] .

الحالة الثانية : يكون الثلث نصيب الإخوة لام بشرط انفرادهم عن الأب و الجد للأب ، و ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى [2].

الحالة الثالثة : يحجب الإخوة لام سواء كانوا أفرادا أو عددا إناث أو ذكور أو مختلطين بالفرع الوارث مطلقا ، أي ذكرا كان أو أنثى، مباشر أو غير مباشر وهو الابن و البنت و ابن الابن و بنت الابن كما يحجبون بالأصل المذكر الأب و الجد لأب مهما علا[3].

[1] انظر المادة 149 فقرة 7 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] انظر المادة 148فقرة 2 من المصدر نفسه .

[3] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 130.

الفرع الثاني : ميراث الإخوة و الأخوات في التشريع السوري

البند الأول : ميراث الأخت الشقيقة

ترث الأخت الشقيقة في خمس حالات هي :

الحالة الأولى : للواحدة النصف إذا انفردت و ليس من يحجبها من أب أو ابن أو ابن ابن

الحالة الثانية : للاثنين فأكثر الثلثان إذا كن منفردات و ليس معهن من يحجبهن

الحالة الثالثة : أن يكون مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق أو أكثر فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الرابعة : أن تصبح الأخت الشقيقة أو الأخوات عصبة مع البنات ، فإذا ترك بنتا أو أختا شقيقة ، كان للبنت النصف و الباقي للأخت .

الحالة الخامسة : إنهن يحجبن بالفرع الوارث المذكر و يحجبن بالأب اتفاقا و بالجد عند أبي حنيفة خلافا للجمهور [1] و هذا ما نص عليه القانون السوري مع مراعاة حكم المادتين (277-280) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرد النصف و للاثنين فأكثر الثلثان [2].

مثال1 : توفي عن : أم ، أخت شقيقة ، أخ شقيق مثال2 : توفي عن : زوجة ، شقيقتين

الورثة	الأنصبة
أم	1/6
أخ ش	ع
أخت ش	

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
2 اخت ش	2/3

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص91 .

[2] انظر المادة 270 ، القانون السوري للأحوال الشخصية .

مثال3 : توفي عن : أم ، أب ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
أم	1/6
أب	ع
أخت ش	م

البند الثاني : ميراث الأخت لأب

يكون ميراثهن في ست حالات :

الحالة الأولى : النصف للواحدة منهن ، و الأخت لأب تأخذ نصيب الأخت الشقيقة عند عدم وجودها .

الحالة الثانية : الثلثان للاثنين فأكثر ، كالأخوات الشقيقات.

الحالة الثالثة : تكون الأخوات لأب عصبة مع الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن ، كالأخوات الشقيقات مع البنات.

الحالة الخامسة : يأخذن السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين .

الحالة السادسة : تحجب الأخت لأب أو أكثر بالأب اتفاقا و بالجد عند أبي حنيفة خلافا لجمهور العلماء ، و اخذ القانون برأي جمهور العلماء كما تحجب الأخت لأب بالفرع الوارث المذكر و بالأخ الشقيق ، و بالأختين الشقيقتين فأكثر ، إلا إذا كان مع الأخت لا باخ لأب فيعصبهن و تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت فلا ترث ولو كان معها أخ لأب .

و تجدر الإشارة إلى أن حالات ميراث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات نفس حالات ميراث بنات الابن مع البنات الصلبيات [1] .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص92

وهذا ما نص عليه القانون السوري مع مراعاة حكم المادتين (277-280) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم ودود أخت شقيقة ، ولهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة [1].

البند الثالث : ميراث الإخوة لأم

الإخوة لام و الأخوات لام لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : لا يرثون مع وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث أي مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن أو مع وجود الأب أو الجد (أبو الأب) .

الحالة الثانية يأخذ الواحد منهم السدس فقط إذا انفرد ذكرا كان أم أنثى عند عدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر .

الحالة الثالثة : للاثنين فأكثر الثلث ، ذكورا كانوا أم إناثا و يأخذون الثلث بالتسوية للذكر مثل حظ الأنثى ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر [2].

وهذا ما نص عليه القانون السوري ، لأولاد الأم فرض السدس للواحد و الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم و إناثهم في القسمة سواء، و في الحالة الثانية إذا استغرقه الفروض التركة و كان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم [3].

الفرع الثالث : ميراث الإخوة و الأخوات في التشريع السعودي

البند الأول : ميراث الأخت الشقيقة

و ميراثها يكون في الحالات التالية:

---

[1] انظر المادة 270 فقرة 2-3 ، القانون السوري للأحوال الشخصية .

[2] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص.ص85-86.

[3] انظر المادة 267 ، المصدر نفسه.

الحالة الأولى : ترث النصف ، إذا كانت منفردة عند عدم وجود المعصب ، و عدم الفرع الوارث ، و عدم الأصل الوارث المذكر .

الحالة الثانية : ترث الثلثان أذا كانتا اثنان فأكثر عند عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث و عدم الأصل الوارث المذكر .

الحالة الثالثة : وتكون الأخت الشقيقة عصب بالغير مع الأخ الشقيق الحالة الرابعة : ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة أو أكثر عصبة مع الغير إذا وجد الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن الواحدة أو أكثر) [1] ، وهذا ما نص عليه القانون السعودي ، على أن أصحاب النصف الأخت الشقيقة إن لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ، ولا جد لأب [2]، كما نص على أصحاب الثلثين ، الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق ، و لا فرع وارث للمتوفي ولا أب و لا جد لأب [3] ، وتكون الأخت الشقيقة فأكثر عصب بالغير مع الأخ الشقيق فأكثر و يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين [4] ، وتكون العصبة مع الغير ، الأخت الشقيقة واحدة او أكثر مع البنت ، او بنت الابن ، واحدة أو أكثر ، و هي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي ،وفي حجب باقي العصبات [5] .

مثال1 : توفي عن : زوج ، أم ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أم	1/3
و أخت ش	1/2

[1] بندر بن عايض بن صانيتان العتبي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] انظر المادة 240 فقرة 04 ، القانون السعودي للأحوال الشخصية .

[3] انظر المادة 244 فقرة 03 ، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 253 فقرة 03 ، المصدر نفسه .

[5] انظر المادة 254 ، المصدر نفسه .

مثال2: توفي عن : ثلاثة زوجات ، أم ، و ثلاثة أخوات شقيقات

الورثة	الأنصبة
3 زوجة	1/4
أم	1/6
3 أخوات ش	2/3

مثال3:توفي عن: أخ شقيق ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
أخ ش	ب . ت للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش	

مثال4 : توفي عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
بنت	1/2
بنت ابن	1/6

مثال5 : توفي عن : زوج ، ثلاثة بنات ، أم ، أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة
زوج	1/4
3 بنات	2/3
أم	1/6
أخت ش	لا شيء

البند الثاني : ميراث الإخوة لأب

ويكون ميراث الأخت لأب كالتالي :

الحالة الأولى : تأخذ نصف إذا كانت منفردة ، و عند عدم المعصب و عدم الفرع الوارث ، و عدم الأصل الوارث المذكر ، و عند عدم الإخوة الأشقاء .

الحالة الثانية : تأخذ الثلثان إذا كانتا اثنان فأكثر ، و عند عدم المعصب و عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل الوارث المذكر ، و عدم الإخوة الأشقاء .

الحالة الثالثة : ترث السدس عند عدم المعصب ، و عدم وجود الفرع الوارث ، و عدم وجود الأصل الوارث المذكر ، و عند عدم وجود الإخوة الأشقاء إلا الشقيقة صاحبة النصف ترث معها السدس تكملة الثلثين ، و تكون عصبة بالغير مع أخوها ، و عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث إن نزل [1] و هذا ما نص عليه القانون السعودي على أن أصحاب النصف ، الأخت لأب ، إذا انفردت و لم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفي ، و لا أب ، ولا جد لأب[2]

و أصحاب الثلثين : الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب ، زلا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفي ، ولا أب . ولا جد [3] .

وأصحاب الثلثين ، الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ولا فرع وارث للمتوفي ولا أب ولا جد لأب [4].

[1] بندر بن عايض بن صنيتان العتبي ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] ص 241 فقرة 4 ، القانون السعودي للأحوال الشخصية.

[3] أنظر المادة 241 فقرة 05 ، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 244 فقرة 04 ، المصدر نفسه .

أصحاب السدس ، الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر مع الشقيقة الواحدة ، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي ولا أب ولا جد لأب ولا شقيق ، ولا أخ لأب [1].

وتكون الأخت لأب عصبة بالغير إذا كانت الأخت لأب فأكثر ، مع الأخ لأب فأكثر ، ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين [2].

وتكون الأخت لأب عصبة مع الغير واحدة أو أكثر ، مع البنت أو بنت الابن ، واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي ، وفي حجب باقي العصبات [3].

مثال1 : توفي عن : أم ، أخت لأب

الورثة	الأنصبة
أم	1/3
أخت لأب	1/2

مثال2 : توفي عن : زوج ، أم ، أختين لأب

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أم	1/6
أختين لأب	2/3

مثال3: توفي عن : زوجة ، أم ، بنت ، أخت لأب ، أخ لأب

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أم	1/6
بنت	1/2

[1] أنظر المادة 246 فقرة 06 ، من القانون السعودي للأحوال الشخصية .

[2] أنظر المادة 253 فقرة 04 ، المصدر نفسه .

[3] أنظر المادة 254 ، المصدر نفسه .

أخت لأب	ب.ت
أخ لأب	

مثال4: توفي عن : زوجة ، شقيقتين ، أخت لأب

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
شقيقتين	2/3
أخت لأب	لا شيء

مثال5: توفي عن : زوجة ، أم ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أم	1/6
بنت	1/2
أخت شقيقة	ب.ت
أخت لأب	م

البند الثالث : ميراث الإخوة لأم

يرث الإخوة لأم في حالتين ويكون ميراثهم للذكر مثل نصيب الأنثى كما يلي :

الحالة الأولى : الثلث إذا كانا اثنان فأكثر ، عند عدم الفرع الوارث و عدم الأصل الوارث المذكر .

الحالة الثانية : السدس عند الإنفراد ، و عدم الفرع الوارث ، و عدم الأصل الوارث [1] .

وهذا ما نص عليه القانون السعودي ، على أن أصحاب الثلث الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ولا أب ولا جد لأب ، و يقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى [2]، و أصحاب السدس الواحد من الإخوة لأم ذكرا كان أو أنثى عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ولا أب ولا جد و ذلك مع مراعاة أحكام المادة (261 من هذا القانون)[3].

و تجدر الإشارة أن إلى أن الأخت لأم لا تصير عصبة بالغير مع الأخ لأم لأنه ليس عصبة بنفسه.

وأهم مسائل الإخوة لأم المشتركة : حيث يرث الأخ الشقيق إلا في المشتركة و صورتها :

زوج ، أم أو جدة ، وعدد من الإخوة لأم و أخ شقيق أو أشقاء[4]، ويكون الحل كالتالي :

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أم أو جدة	1/6
الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء	1/3 بالتساوي للذكر مثل الأنثى

[1] بندر بن عايض بن صانيتان العتيبي ، المرجع السابق ، ص09.

[2] أنظر المادة 245 فقرة 02 ، القانون السعودي للأحوال الشخصية .

[3] أنظر المادة 246 فقرة 07 ، المصدر نفسه .

[4] أنظر المادة 261 ، المصدر نفسه .

الرأي الراجح :

من خلال الفروع السابقة في ميراث الإخوة و الأخوات ، يتضح أنه أخذ برأي جمهور الفقهاء القائل بأن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن و ذلك إذا اجتمعن و لم يكن معهن أخ يعصبهن ، فيرث ما بقي بعد أصحاب الفروض[1].

[1] محمود عيسى يونس أحمد ، المرجع السابق ، ص260 .

بعدما تطرقنا في الفصل الأول للاختلاف الذي مس ميراث الأصول و الفروع و الحواشي ، نأتي في هذا الفصل لنعرض اختلاف آخر للإرث لم يحظ بإجماع الفقهاء ، وهو الميراث بطريق الرحم فلا تنحصر القرابة في أصحاب الفروض و العصبة فحسب بل تمتد لتشمل كل قريب ، ففي حال عدم وجود واحد من الوارثين بالفرض و لا المستحقين للإرث بطريق التعصيب ، يتعين في هذه الحالة تحديد مآل أموال المتوفي وهو محل جدل فقهي، كما نعرض في هذا الفصل أيضا حالات الميراث بطريق التقدير سواء كان ذلك باحتمال جنس الوارث أو عدده و هي حالة الحمل ، و حالة الخنثى المشكل ، أو بالنظر إلى احتمال الموت أو الشك بأسبقيته و هي حالة المفقود [1].

[1] محمد بشير ، أحكام المواريث وفق التشريع و العمل القضائي الجزائري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ص.ص339.143.

المبحـــث الأول: الاختلاف في توريث ذوي الأرحام

ذو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض و لا عصبة ، الذين قد تتوسط بينهم و بين الميت أنثى [1]

مثل:(العمة ، الخالة ، الخال ، ابن الأخت ، ابن البنت). و توريثهم كان محل خلاف بين الصحابة و من تبعهم من الفقهاء و الأئمة المجتهدين ، حيث انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول: ذهب إلى عدم توريثهم و منهم زيد بن ثابت و ابن عباس و سعيد ابن المسيب و الأوزاعي ، و هو مذهب مالك و الشافعي و قضوا بوضع التركة أو الباقي منها في بيت المال و استدلوا في ذلك لعدم وجود نص في القرآن أو السنة أو في الإجماع يقضي بتوريث ذوي الأرحام [2]، كما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "[3]

كما أن دفع المال إلى بيت المال يحقق النفع العام ، و إذا صرف إلى ذوي الأرحام فإنه يحقق النفع الخاص ، و كما هو معلوم فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بتوريثهم و هم غالبية الصحابة و منهم عمر و ابن مسعود ، علي بن أبي طالب ، و معاذ ابن جبل ، و من تبعهم من شريح و عطاء و ابن سيرين و بهذا أفتى أبو حنيفة و أحمد و هو رأي الأكثرين ، بل هو مذهب الجمهور و استدلوا في ذلك [4] بقوله تعالى : ﴿ **وَأُولُو الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ** ﴾[5] ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله عزوجل قد ذكر الأقارب أنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ أولوا الأرحام عام

---

[1] غناي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] محمد بشير ، المرجع السابق ، ص.ص146.145.

[3] أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (الشهير ب ابن ماجة) ، سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ،ط 1 رقم 2714 ، ص 461.

[4] محمد بشير ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[5] سورة الأنفال ، الآية 75.

يشمل جميع الأقارب دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم فكأن الآية الكريمة تقول : الأقارب أيا كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة [1].

و قوله صلى الله عليه و سلم :"من ترك مالا فلورثته ، و من ترك كلا فإلينا ، و ربما قال فاءلى الله و إلى رسوله ، و أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه و أرثه ، و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه "[2] ، وفيما يلي سوف نستعرض الخلاف الذي مس أصناف ذوي الأرحام وفق التشريعات العربية و كيفية توريثهم من خلال المطلبين التاليين :

[1] محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، دار الحديث ، مصر ، ب.س.ن ، ص 180.

[2] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – ابن ماجة – ، حديث حسن صحيح ، المرجع السابق ، رقم 2738 ، ص 465.

المطلب الأول : أصناف ذوي الأرحام

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف ذوي الأرحام ، فمنهم من صنفهم إلى عشرة أصناف كالشافعية ، و منهم من صنفهم إلى سبعة و منهم من جعلهم أحد عشر ، و منهم من جعلهم أربعة أصناف و لكن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الضبط و التصنيف ، و لكن المقصود لا خلاف فيه ، و سنعتمد في هذا المطلب على ما ذهب إليه غالبية المشرعين العرب في تصنيفهم حيث قسموهم إلى أربعة أصناف لأن ذوي الرحم بالنظر إلى جهة قرابته إما أن يكون من فروع الميت أو من أصوله أو من فروع أبويه أو من فروع الأجداد و إن علو[1].

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري برأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام و يظهر ذلك في قوله إذا لم يوجد ذو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلت التركة إلى الخزينة العامة [2] ، و يرثون عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :

أولاد البنات و إن نزلوا ، و أولاد بنات الإبن و إن نزلوا ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، و إن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث [3].

و مرتبة ذوي الأرحام في الميراث عند فقهاء المالكية تكون بعد مرتبة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم [4] ، فإذا لم يكن أحد للمتوفي من أصحاب الفروض و لا

---

[1] غناي عزيزة ، المرجع السابق ، ص.ص17.16.

[2] أنظر المادة 180 فقرة 04 قانون الأسرة الجزائري .

[3] أنظر المادة 168 من المصدر نفسه .

[4] أنظر المادة 167 فقرة 01 المصدر نفسه .

العصبات فإن الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة يكون لذوي الأرحام فإن لم يوجد أحد الزوجين يكون الميراث كله لذوي الأرحام [1].

الفرع الثاني : أصناف ذوي الأرحام في التشريع السوري

نص على أنه إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض و لا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام [2]، و عليه فإن أصناف ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب الآتي .

الصنف الأول: من كان فروع الميت و هم أولاد البنات و أولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت و هم الأجداد الرحميون ، و الجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان فروع أبوي الميت ، و هم أولاد الأخوات مطلقا ، و أولاد الإخوة لأم و بنات الإخوة لأبوين أو لأب و فروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا هذا الصنف يقسم إلى مراتب صعودا و تقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولا .

أ/ مرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا (فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأدنيين أبي أبيه ، و أبي أمه ، و أم أبيه ، و أم أمه) و المرتبة الثانية فروع أجداد أبويه ، و المرتبة الثالثة فروع أجداد جديه و هكذا .

[1] أنظر المادة 167 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] أنظر المادة 289 فقرة 01 القانون السوري للأحوال الشخصية .

ب/ الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة ، فالأعمام لأم ، و العمات و الأخوال و الخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى ، و أولاد هؤلاء و بنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها و هكذا[1].

الفرع الثالث : أصناف ذوي الأرحام في التشريع السعودي

نص على أن الإرث يكون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا و بالرحم [2] ، كما نص أيضا على أن ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : أولاد البنات و إن نزلوا ، أولاد بنات الابن و إن نزل .

الصنف الثاني : الأجداد الرحميون و إن علوا ، و الجدات الرحميات و إن علون .

الصنف الثالث : أولاد الإخوة لأم ، و أولادهم و إن نزلوا ، أولاد الأخوات مطلقا و إن نزلوا ، بنات الإخوة مطلقا ، و أولادهن و إن نزلوا و بنات أبناء الإخوة مطلقا ، و إن نزلن و أولادهن و إن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ستة طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي :

أعمام المتوفي لأم و عماته مطلقا و أخواله و خالاته مطلقا .

أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة و إن نزلوا ، و بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، و بنات أبنائهم و إن نزلوا ، و أولاد من ذكرن و إن نزلوا .

أعمام أبي المتوفي لأم ، و عمات و أخوال و خالات أبيه مطلقا (قرابة الأب) ، و أعمام و عمات و أخوال ، و خالات أم المتوفي مطلقا (قرابة الأم) .

أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة و إن نزلوا ، و بنات أعمام أبي المتوفي لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم و إن نزلوا و أولاد من ذكروا و إن نزلوا .

---

[1] أنظر المادة 290 القانون السوري للأحوال الشخصية .

[2] أنظر المادة 239 من المصدر نفسه.

أعمام أبي أبي المتوفي لأم ، و أعمام أم أبيه ، و عمات أبوي أبيه ، و أخوالهما ، و خالاتهما مطلقا (قرابة الأب) ، و أعمام أبوي أم المتوفي ، و عماتهما ، و أخوالهما، و خالاتهما مطلقا (قرابة الأم)

أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة و إن نزلوا ، و بنات أعمام أبي أبي المتوفي لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم و إن نزلوا ، و أولاد من ذكروا و إن نزلوا ، و هكذا [1]

المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف في كيفية توريث ذوي الأرحام على طرق ثلاث :

طريقة أهل الرحم ، ثم توريثهم حسب طريقة أهل القرابة ثم على حسب طريقة التنزيل و هي كما يلي:

- طريقة أهل الرحم: تعتبر من الطرق الاجتهادية التي قال بها الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ، و هي مساواتهم جميعهم في اقتسام التركة ، فلا فرق بين القريب و البعيد ، و الذكر و الأنثى و لا تفضيل بين الأصناف و هي طريقة الحسن بن ميسر ، و نوح بن ذراح و حبيش بن مبشر ، و هي أساسها التسوية وراجع ذلك لفكرة الرحم المتحققة في جميع أفرادهم. هذه الطريقة رفضت من قبل الفقهاء و الأئمة المجتهدين لكونها مخالفة لنظام الميراث الذي يقوم على أساس الترجيح بالجهة ، ثم الدرجة ثم القرابة .
- طريقة أهل القرابة :سميت بهذا الاسم لأن أنصار هذه الطريقة يقدمون الأقرب فالأقرب ، و يكون ميراث ذوي الأرحام كميراث العصبات فيرثون إما بقوة السبب مثل البنوة و الأبوة و الأخوة ، أو بقرب الدرجة مثل الإدلاء للميت بواسطة أو بواسطتين أو بقوة القرابة ، كما يمنع القريب البعيد أو يحجبه ، و تسند هذه الطريقة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – و قد أخذ بها الإمام أبي حنيفة و أصحابه .

[1] أنظر المادة 263 القانون السعودي .

- طريقة أهل التنزيل : و المقصود بالتنزيل كل من أدلى بوارث من ذوي الأرحام إلى الميت ينزل منزلة ذلك الوارث ، و من أنصار هذه الطريقة عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود و علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم– أبو عبيد القاسم بن سلام و ابن أبي ليلى و الحنابلة و البعض بمن قال بتوريث ذوي الأرحام من الشافعية وكذا المالكية[1].

و الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما صح عن علي و ابن مسعود –رضي الله عنهما – و على مذهب أهل القرابة حيث ينزل كل ذي رحم منزلة من أدلى به ، و به أفتى أصحابه و هو الظاهر من مذهب أكثر الصحابة –رضي الله عنهم–[2].

الفرع الأول: كيفية توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري

نص القانون الجزائري على أنه إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[3].

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو احد أصحاب الفروض النسبية ، أو احد ذوي الأرحام[4].

وعليه فإن ميراث ذوي الأرحام يكون كما يلي :

إذا كان ذو الرحم واحدا ، فإنه ينفرد بالميراث كله ، إذا لم يترك الميت أحدا ، بطريق الرحم و يأخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين عند انعدام أصحاب الفروض النسبية و العصبية .

[1] غناي عزيزة ، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون الأسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة ، 2017/2016 ، الجزائر ، ص 85.

[2] غناي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 86.

[3] أنظر المادة 167 الفقرة 1 القانون الجزائري.

[4] أنظر المادة 167 الفقرة 2 من نفس المصدر.

إذا تعددوا ذو الأرحام ، فإنهم يرثون عن طريق التنزيل ، و ذالك بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الوارث الذي يتصل إلى الميت ، فيأخذ ذو الرحم ميراث أصله الذي يتصل به إلى الميت[1].

فولد البنت (ذكرا أو أنثى) ، يأخذ نصيب البنت وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت ، و بنت الأخ تأخذ نصيب الأخ ، مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 172 من ق.أ.ج .

ويكون أحقهم إلى الميراث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت ، فإذا كان المتوفي قد ترك ابن بنت ، ابن بنت ابن ، فإن الذي يستحق الميراث هو ابن البنت ، وإذا ترك بنت ابن ، و ابن بنت بنت فإن المستحق بنت الابن دون ابن بنت البنت لأنها تتصل بالميراث بصاحب فرض وهو بنت الابن ، و الأخر لا يتصل بصاحب فرض ، بل بذوي الأرحام. [2]

مثال: توفي عن : زوج ، ابن البنت ، بنت البنت .

الورثة	الأنصبة
الزوج	1/2
ابن البنت	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت البنت	

وتجدر الإشارة أن في ميراث ذوي الأرحام لم يتناول المشرع الجزائري أصناف ذوي الأرحام الأخرى كما انه لم يتناول كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف ، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية [3].

وعند التعدد في ميراث ذوي الأرحام يقدم الأقرب منهم درجة إلى الأبعد ، و عند التساوي يقدم الأقوى إن كانوا جميعا أولاد عاصب ، أو أولاد ذي الرحم ، فإذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ، و الثلث لقرابة الأم و

[1] بلحاج العربي المرجع السابق ص 345.

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 346.

[3] المادة 222 ، قانون الأسرة الجزائري .

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام ، باستثناء أولاد الإخوة من الأم ، فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر و الأنثى [1].

مثال: توفي عن : عمتين ش، 4 أخوال أشقاء، عم لأب

الورثة	الأنصبة
عمتين ش	2/3
4 أخوال أشقاء	1/3
عم لأب	م

حيث ينزل كل وارث منزلة أصله ، لأنهم استووا في الإدلاء بأصحاب الفروض إلى الميت . فالعمتان تنزلان منزلة الأب ، فترثان ما يرثه الأب ، لو كان حيا و هو الثلثان تعصيبا .

و الأخوال الأربعة ينزلون منزلة الأم فيرثون ما ترثه الأم لو كانت حية مع وجود الأب و هو الثلث . ولاشيء للعم لأب لأنه محجوب بالعمتين الشقيقتين لأنهما اقرب درجة للميت منه .[2]

مثال : توفي عن : 2 بنات بنت ، 2 بنات بنت ابن

2 بنات بنت : التركة كلها

2 بنات بنت ابن : ذوي الرحم

وهنا صاحب الفرض (2بنات بنت) مقدم على ذي الرحم .

[1] بلحاج العربي ،المرجع السابق، ص 347.

[2] عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 84 .

مثال : توفي عن : زوجة ، عمة شقيقة

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
عمة ش	ب.ت

تأخذ الزوجة ¼ لأنه نصيبها فرضا ، و العمة ش ترث الباقي بالتعصيب لأنها تحل محل أصلها ، الذي ترث به وهو الأب فتأخذ ما يأخذه فهو عاصب هنا في هذه المسألة ، فتكون عاصبة في منزلته[1].

الفرع الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام في التشريع السوري

كيفية توريث الصنف الأول : أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت من الثاني إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرد أولى من ذي الرحم .

مثال : توفي عن : بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت

المال كله لها (الأولى) لأنها صاحبة فرض بالرغم من أنها استوت في الدرجة مع ابن بنت بنت .

مثال:توفي عن:ابن بنت،ابن بنت ابن، المال كله للأول لأنه اقرب درجة إلى الميت من الثاني.

إذا كانوا كلهم متساوين في الدرجة ، ويدلون بصاحب فرض، أو كلهم يدلون بذي رحم ، كان المال بينهم .

جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين .مثال: توفي عن: ابن بنت، بنت بنت

[1] محمد بشير ، المرجع السابق، ص 151.

كان المال بينهما أثلاثا لابن البنت الثلثان، ولبنت البنت الثلث لأنهما استويا في الصنف وقرب الدرجة و الإدلاء بذي فرض .

مثال: توفي عن: بنت ابن بنت ، بنت بنت بنت

كان المال بينهما نصفين ، لأنهما استويا في الصنف وقرب الدرجة و الإدلاء بذي رحم.

في توريث الصنف الثاني:

إذا تعدد أصحاب هذا الصنف ، قدم أقربهم إلى الميت درجة

مثال: توفي عن: أبي أم و أبي أم أب

كان المال كله للأول لأنه اقرب إلى الميت درجة.

إذا استووا في الدرجة قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض على من يدلي اليه بذي رحم

مثال: توفي عن : أبي أم أم و أبي أم أبي أم

كان المال للأول لأنه يدلي بصاحبة فرض وهي الجدة أم أم الأم

إذا استووا في الدرجة و الإدلاء بصاحب فرض أو بالإدلاء بذي رحم ينظر في :

أ- فإن كانوا جميعا من جانب الأب أو من جانب الأم ، اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
مثال: توفي عن : أبي ام أبي أب و أبي أم أم

كان المال بينهما نصفين لإستوائهما في الدرجة و القرب و الإدلاء بصاحب فرض وهي الجدة الثانية أم أبي أب في الأول و أم أم الأب في الثاني و هما من حيز واحد و هو جانب الأب[1] .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص126 .

ب- و إن كانوا مع استوائهم في الدرجة و الإدلاء مختلفين في الحيز فبعضهم من جهة الأب و بعضهم من الأم كان لقرابة الأب الثلثان و لقرابة الأم الثلث.

مثال : توفي عن : جدة هي أم أبي أم أب ، وجدة أخرى هي أم أبي أبي أم .

كان المال بينهما أثلاثا الثلث للأولى لأنها جدة الميت من جهة أبيه و الثلث للثانية لأنها جدته من جهة أمه[1].

في توريث الصنف الثالث :

إذا تتعدوا ذوو الأرحام من هذا الصنف كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .

مثال : توفي عن : بنت أخت و بنت ابن أخ .

كان المال للأولى لأنها اقرب إلى الميت .

و إن تساووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

مثال : توفي عن : بنت ابن أخ و ابن بنت أخت .

كان الميراث للأولى لأنها ولد عصبة وهو ابن الأخ فتقدم على الثاني وهو ابن بنت الأخت لأنه ولد kذي رحم .

و إن كانوا متساويين في الدرجة و كانوا جميعا أولاد عصبة أو كانوا جميعا أولاد ذي رحم ، قدم الأقوى قرابة ، فمن كان أصله لأبوين حجب من أصله لأحدهما فقط ، ومن كان أصله لأب حجب من كان أصله لأم .

مثال : توفي عن : بنت ابن أخ شقيق و بنت ابن أخ لأب .

كان المال كله للأولى لأنها اقوي قرابة مع استوائها في الدرجة و القرب و الإدلاء بعاصب .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص126.

مثال : توفي عن : بنت أخ لأب و بنت أخ لأم .

كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة[1].

و إن كانوا متساويين في الدرجة و كان منهم ولد ذي فرض ومنهم ولد ذي تعصيب كان الحكم كالمسألة السابقة ، يقدم الأقوى قرابة .

مثال : توفي عن : بنت أخت شقيقة و بنت أخ لأب .

كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة ، و يلاحظ أن الأولى بنت صاحبة فرض وهي الأخت الشقيقة و الثانية بنت عصبة و هو الأخ لأب .

و انك انو متساويين في الدرجة و قوة القرابة اشتركوا جميعا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : توفي عن : بنتين لأخ لأم و ابن الأخ لأم.

كان المال مشترك بينهم مناصفة ، تأخذ البنتان النصف و يأخذ الابن النصف لاستوائهم في الصنف و الدرجة و قوة القرابة و هنا أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين مع أن ذوي الأرحام من أولاد الإخوة ، لان القانون اخذ بهذا الرأي وهو رأي أبي يوسف رحمه الله وهو في ميراث ذوي الأرحام مطلقا للذكر مثل حظ الأنثيين و هذا يشمل أولاد الإخوة لأم .

في توريث الصنف الرابع :

كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها

مثال : توفي عن : عمة و عمة أب ، كان المال كله للعمة الأولى لأنها اقرب درجة .

مثال : توفي عن : بنت عمة و بنت عم أبيه ، كان المال كله للأولى .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص 127.

الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب هذا الصنف إذا وجد فيها متعددون و كانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو جانب الأم فقط كالخالات قدم الأقوى قرابة ذكرا كان أم أنثى .

مثال : توفي عن : عمة لأبوين و عمة لأب ، كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة .

مثال : توفي عن : عمة لأب و عمة لام ، كان المال كله للأولى لأنها الأقوى قرابة .

إن كان المتعددون من طبقة واحدة متساوية في قوة القرابة ، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

مثال : توفي عن : خالين لأب و أم ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في الطبقة و قوة القرابة.

مثال : توفي عن : عمتين لأب و أم أو عمتين لام ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في الطبقة و قوة القرابة .

مثال : توفي عن : عم لام و عمة لام ، كان المال بينهما أثلاثا للعم الثلثان و العمة الثلث .

إذا كان أفراد الطبقة الواحدة من أي مرتبة مختلفين ، فبعضهم كان من جهة الأب و بعضهم كان من جهة الأم ، قسم المال بين فئة الأب ، فيعطون الثلثين و بين فئة الأم فيعطون الثلث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة ، فينفرد بها من بينهم من كان منهم أقوى قرابة فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

في الطبقة النازلة من كل مرتبة من مراتب هذا الصنف يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان احدهما من قرابة الأب و الأخر من قرابة الأم .

مثال : توفي عن : بنت عمة و بنت بنت عمة لامه ، كان المال كله لبنت العمة لأنها اقرب درجة إلى الميت .

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص . ص 127-128.

و إذا استووا في الدرجة و كانوا جميعا من جانب واحد أي من قرابة الأب أو من قرابة الأم ، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم . مثال : توفي عن : بنت العم العصبي (لأب و أم أو لأب) و ابن العم لام كان المال كله لبنت العم العصبي لأنها تدلي بعاصب ولاشيء لابن العم لام لأنه ولد ذي رحم .

إذا كانوا جميعا مع استوائهم في الدرجة ، أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم قدم ، الأقوى قرابة[1].

مثال : توفي عن : بنت عمة لأبوين و بنت عمة لأب ، كان المال كله للأولى و إن استوت مع الثانية في الصنف و درجة القرب و الإدلاء بذي رحم ، إلا أنها أقوى منها قرابة ، فتختص بالمال كله .

مثال : توفي عن : ابن عمة لأب و ابن عمة لام ، كان المال كله للأول كما ذكرنا .

إذا كانوا متساويين في الدرجة و لكنهم كانوا مختلفين في جانب القرابة ، فبعضهم من جهة الأب

و بعضهم من جهة الأم ، كان ثلثا التركة لجهة الأب و الثلث الباقي لجهة الأم ، ثم يوزع نصيب كل جهة بين أفراده ، بحيث يقدم ولد ذي العصبة على ولد ذي الرحم ، ثم يقدم الاقوى قرابة على الأضعف[2].

الفرع الثالث : كيفية توريث ذوي الأرحام في التشريع السعودي

في التشريع السعودي ينزلون أولاد البنات منزلة البنات و أولاد بنات الابن منزلة الابن ، و بنات الإخوة و بني الإخوة لأم منزلة أبائهم ، و أولاد الأخوات مطلقا منزلة أمهاتهم ، و الأجداد و الجدات منزلة أولادهم ، و الأعمام و العمات مطلقا منزلة الأب ، و الأخوال و الخالات مطلقا منزلة الأم ، و أولاد كل منهم منزلة من يدلى به إلى الميت .

[1] انظر المواد 291-292-293 القانون السوري للأحوال الشخصية.

[2] انظر المواد 294-295-296 المصدر نفسه.

و من ثم بالأصنف عندهم ، هي الأربعة التي عند أهل القرابة ، غير أنهم لا يرتبون بينها ، بل ينظرون بعد التنزيل إلى المدلين بهم من الورثة مجتمعين فإن حجب بعضهم بعضا سرى ذلك الحجب إلى من أدلى به من ذوي الأرحام ، و إن كانوا متعددين فإن سبق احدهم إلى الميت بوارث قدم على غيره مطلقا ، سواءا استووا في الدرجة أم لا ، و عند الاستواء في السبق إليه بالوارث فقدر إن الميت خلف من يدلون به من الورثة ، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به حسب ميراثهم معه .

مثال : توفي عن : بنت بنت ، بنت بنت ابن ، تنزل البنت الأولى منزلة أمها وهي البنت ، و البنت الثانية منزلة أمها و هي بنت الابن[1].

مثال : توفي عن : ثلاث بنات إخوة متفرقين ، بنت أخ ش ، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم .

فبتنزيل كل بنت منهن منزلة أبيها يكون كأنه توفي عن : أخ ش ، أخ لأب ، أخ لأم .

فيكون الميراث بين بنت الأخ ش و بنت الأخ لأم ، (الأخ لأب محجوب بالشقيق) ، فيكون للأولى خمسة أسداس التركة (نصيب أبيها بالتعصيب) ، و الثانية سدس التركة (نصيب أبيها بالفرض)[2].

الرأي الراجح : في ميراث ذوي الأرحام اخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة ، كأصل عام و بمذهب التنزيل كاستثناء ، و أخذ المشرع السوري بمذهب أهل القرابة لأن هؤلاء يرون أن درجات ذوي الأرحام كدرجات العصبات ،يقدم منهم فروع الميت على أصوله ، و أصوله على فروع أبويه و هؤلاء على فروع جديه (الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة) .

[1] مريم احمد الداغستاني المرجع السابق ص.ص 89-90.

[2] مريم احمد الداغستاني المرجع نفسه ص.ص 91-92.

وبالنسبة للمشرع السعودي اخذ بطريقة أهل التنزيل ، الذين ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات فيرث نصيبه[1].

المبحث الثاني: الاختلاف في توريث الحمل و الخنثى والمفقود

إذا هلك شخص وترك ورثة ، و كان بينهم حمل فبإمكانهم تأجيل قسمة التركة إلى أن يوضع الحمل كما يمكنهم إجراء القسمة وعدم انتظار الوضع (الولادة) وهذا لما تقتضيه ضروريات الحياة في مراعاة مصالحهم، وفي هذه الحالة لابد من مراعاة مسالة جنس المولود، حتى لا يجحف بحقه من جهة وحق الورثة الآخرين من جهة أخرى[2].

والمقصود بالحمل: هو ما في بطن الحبلى[3]، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4].

أما الخنثى المشكل، فهو من أشكل أمره ، فهو من لا يعرف هل هو ذكر أو أنثى ، أما لعدم وجود علامة تدل على ذكورته أو أنوثته ، و أما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى[5]، وهنا يفصل في هذا الأمر بتقرير الخبراء (الأطباء) فهم أصحاب الخبرة في هذا المجال.وفي حالة المفقود،فهو الغائب الذي انقطع خبره و خفي أثره وجهل مكانه ، فلا يعرف حياته أو مماته ، فإن أمواله لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد إجراءات معينة متبعة من قبل الورثة أو من قبل من له مصلحة[6].

وسوف نسلط الضوء في دراستنا على الاختلاف الذي مس هذا النوع من الميراث في المطالب التالية:

---

[1] مريم احمد الداغستاني المرجع نفسه ص.ص 89-90.

[2] محمد بشير- المرجع السابق-ص339.

[3] ابراهيم رمضان إبراهيم عطايا- المرجع السابق ص329

[4] سورة الأحقاف ، الآية 15.

[5] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 518.

[6] بلحاج العربي ، المرجع نفسه ص504 .

المطلب الأول : ميراث الحمل والخنثى

اختلف الفقهاء بشان قسمة التركة حال وجود حمل إلى ثلاثة مذاهب وهي كالتالي:

المذهب الأول: وهو قول عند الحنفية ، يرى تقسيم تركة المورث حال وجود الحمل ، من غير انتظار الوضع بل دون النظر إلى الحمل لأن وجوده غير محقق ، و إذا ولد حيا تعاد القسمة بين الورثة و الحمل واحد منهم ، وفي هذا الرأي تغليب لمصلحة الورثة ، ولا يوفر حماية للحمل .

المذهب الثاني : أصحاب هذا المذهب يرون انه يتم تأخير قسمة التركة إلى غاية وضع الحمل ، وهو رأي المالكية و قول الشافعية و عللوا رأيهم بأن انتظار الوضع لا يطول ، وهذا فيه تغليب لمصلحة الحمل ، و إجحاف بحق الورثة (فهو عكس المذهب الأول) .

المذهب الثالث : فهو رأي وسط و ذلك بأن تقسم التركة و يحجز نصيب الحمل إلى أن يولد وهو قول الجمهور ، ويلاحظ أن في هذا الرأي توازن بين المصلحتين ، إذا ما تم مقارنته بالمذهبين السابقين ، غير أنهم اختلفوا أيضا في تقدير نصيب الحمل من التركة .

أما فيما يخص ميراث الخنثى فالإشكال فيه من حيث جنسه ، فالذكورة و الأنوثة صفتان متضادتان لا تجتمعان في شخص واحد وإمارة التمييز بينهما وقت الولادة ، وجود الآلتين إلى أن تتبين كافة العلامات و يكون الإشكال وقت الولادة أما بتعارض الآلتين أو فقدانهما معا ، و لإزالة التعارض يحتكم للمبال (من حيث يبول) ، و إذا لم يزول فحتما سيزول بظهور أمرات البلوغ[1].

اختلف الفقهاء في توريث الخنثى المشكل ، حيث ذهب أبو حنيفة إلى انه يفرض انه ذكر ثم يفرض انه أنثى ، و يعامل بعدها بأسوء الحالين و المشهور عند الأحناف أن يورث الخنثى اقل النصيبين بتقدير الذكورة و الأنوثة ، وهو قول أبي يوسف و أخذت به بعض التشريعات العربية ، و رأى مالك انه يأخذ متوسط النصيبين بالنسبة للذكر و الأنثى.

[1] محمد بشير ، المرجع السابق ، ص.ص 360-361.

وقال الشافعي ، يعامل كل من الورثة و الخنثى المشكل بأقل النصيبين لأنه المتيقن بالنسبة لكل منهما ، وجعل احمد بن حمبل للمسالة حالتين :

في الحالة الأولى : انه إذا كان يرجى اتضاح حاله يعامل كل منه و من الورثة بالأقل ، ويوقف النصيبان ، وهو موافق لقول الشافعي .

الحالة الثانية : وهي ما إذا كان لا يرجى انكشاف حاله يأخذ المتوسط بين النصيبين بالنسبة للذكر و الأنثى وهذا يوافق قول مالك[1].

الفرع الأول : ميراث الحمل و الخنثى في التشريع الجزائري.

البند الأول : ميراث الحمل

لا يثور أي إشكال في حال عدم طلب القسمة من قبل الورثة و تراضيهم على انتظار الوضع ، أما إذا طالبوا بالقسمة قبل الوضع وجب قبول طلبهم ، غير انه لا يعطى لهم سوى المتيقن منه و يوقف للحمل الأوفر من نصيب ابن واحد و بنت واحدة ، و أما إن كان يحجبهم حجب إسقاط فان قسمة التركة توقف إلى حين الوضع .

وعليه تقدر فريضتين ، باعتباره ذكر ، و باعتباره أنثى ، وفي حال استحقاقه للنصيب الأدنى فانه يحوزه ويرد الفاضل إلى الورثة الذين يشاركونه في الإرث[2].

وقد اخذ المشرع الجزائري بقول الأحناف ، بقوله : يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ [3].

[1] محمد بشير المرجع السابق ، ص .ص 364-365

[2] محمد بشير ، المرجع نفسه ، ص350

[3] انظر المادة 173، قانون الأسرة الجزائري.

مثال : : توفي عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، ابن ابن (الحمل)

باعتباره ذكرا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أب	1/6
أم	1/6
بنت	1/2
ابن ابن (الحمل)	ع

مثال : توفي عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن (الحمل)

باعتباره أنثى:

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أب	1/6
أم	1/6
بنت	1/2
بنت ابن (الحمل)	1/6

في المثالين : الملاحظ أن نصيب الحمل على تقديره ذكرا هو 1/24 وعلى تقديره أنثى يكون 1/27 هذا يعني انه يفرض الحمل أنثى و يحفظ نصيبه على هذا التقدير ، فان ولد ذكرا اخذ نصيبه على تقدير الذكورة ، و الباقي يقسم على الورثة قسمة الميراث .

مثال : توفي عن : أب ، ابن ، أم حامل ، لا يرث الحمل من التركة لأنه لا يخلو من أن يكون أخا شقيقا للمتوفي ، أو أخا لأب ، أو أخا لام ، وعلى جميع التقديرات لا يرث لوجود الأب و الابن ، لان كل منهما يحجب الإخوة من الميراث ، و بالتالي تقسم التركة حالا و لا عبرة بوجود الحمل[1].

ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص لأحكام ميراث الحمل إلا مادتين (173-174 من ق . أ . ج) ، و اغفل عن احتمال تعدد الحمل و مسالة اخذ الكفالة ممن يختلف نصيبهم

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص495.

بين أن يكون واحدا أو أكثر ، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة (222 ق . أ . ج) ، التي تذهب إلى اخذ الكفالة ، كما اقتصر على حالة ما إذا كان الحمل من زوجة المتوفي أو معتدته ، ولم يتعرض لما كان الحمل من زوجة غير المتوفي أو معتدته ، دون أن ننسى شروط الحمل بان يثبت انه كان في بطن أمه وقت وفاة المورث (128 ق . أ . ج) ، وان يولد حيا ، بان تستمر حياته حتى تمام الولادة ، فان مات قبل تمامها فلا يرث (134)، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة (مالك ، الشافعي و احمد)[1].

البند الثاني : ميراث الخنثى المشكل

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري رغم التعديل الذي مسه (عام 2005) لميراث الخنثى المشكل و بالتالي يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، بمقتضى المادة (222 ق.ا.ج) و من ثم الأخذ بما هو معتمد في المذهب المالكي ، (أي متوسط النصيبين) بالنسبة للذكر و الأنثى .

مثال : توفي عن : زوجة ، أم ، أخ شقيق (خنثى)

باعتباره ذكرا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أم	1/3
أخ ش خنثى	ب .ت

باعتباره أنثى :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أم	1/3
أخت ش خنثى	1/2

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 489 .

مثال : توفي عن : زوجة ، أم ، اخوين لأم ، أخت شقيقة ، أخ لأب (خنثى)

باعتباره ذكر :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أم	1/6
اخوين لأم	1/3
أخت ش	1/2
ا خ لأب خنثى	لا يرث شيئا

باعتباره أنثى :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أم	1/6
اخوين لأم	1/3
أخت ش	1/2
أخت لأب خنثى	1/6

الفرع الثاني : ميراث الحمل و الخنثى في التشريع السوري

البند الأول : ميراث الحمل

إذا رضي كل الورثة تأجيل قسمة التركة إلى أن يوضع الحمل ، ففي هذه الحالة لا تقسم .

و إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة قبل وضع الحمل ففي هذه الحالة يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ثم تقسم[1].

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص132 .

وهذا ما نص عله المشرع السوري ، على انه يوقف للحمل من تركة المتوفي اكبر النصيبين على تقدير انه ذكر أو أنثى[1] ، و إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيا ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون[2].

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته ، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة[3].

وتجدر الإشارة انه لا خلاف بين العلماء في أن الميت إذا مات و كان من ورثته حمل في بطن أمه فانه يحسب حسابه في تقسيم التركة بشرطين :

* أن يكون حيا عند موت مورثه

* إن يفصل عن أمه حيا ولو مات بعد دقائق ، ثم هل يشترط أن ينفصل كله حيا ام أكثره ؟

قال الأئمة الثلاث : يشترط أن يفصل كله حيا ، و قال أبو حنيفة : يشترط أن ينفصل أكثر ، فإذا خرج رأسه أولا ، كان الأكثر بخروج الصدر ، و إذا خرج من رجليه ، كان الأكثر بخروج السرة .

و القانون السوري اخذ برأي الأئمة الثلاثة مخالفا رأي أبي حنيفة في هذا الأمر[4].

مثال : توفي عن :أب ، أم حامل ، ابن

الحمل هنا قد يكون أخا شقيقا أو أختا شقيقة ، و قد يكون أخا لأب أو أختا لأب ، و قد يكون أخا لأم أو أختا لأم ، فعلى كل تقدير لا يرث هذا الحمل ، سواء على فرد الذكورة أو على فرد الأنوثة لأن كل جنس الإخوة محجوب بالابن و الأب وعليه تقسم التركة حالا بين الأب و الابن و إلام كالتالي :

---

[1] انظر المادة،299 ،القانون السوري للأحوال الشخصية .

[2] انظر المادة 300، المصدر نفسه .

[3] انظر المادة 301، فقرة 01-02 ، المصدر نفسه .

[4] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص 131.

الورثة	الأنصبة
أب	1/6
أم	1/6
ابن	ب.ت

وقد ذكر عامة جمهور الفقهاء انه إذا لم يختلف نصيبه في كلا الفرضين (باعتباره ذكر أو أنثى)

فانه يفرض له نصيبه و يعطى الباقون انصبائهم خلافا للمالكية الذين قالوا بوقف تقسيم التركة أصلا حتى يولد الحمل[1].

البند الثاني : ميراث الخنثى المشكل

لم ينص التشريع السوري على ميراث الخنثى المشكل ، و إن وجد حالة بين الورثة فقد نص المشرع السوري على انه ، كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي[2].

الفرع الثالث : ميراث الحمل و الخنثى في التشريع السعودي

البند الأول : ميراث الحمل

إذا لم يفصل في أمر الحمل ، وكان غامض الوصف و الحال فان توزيع التركة بشكل نهائي يصبح امرأ متعذرا ، ولكن قد يصادف الورثة أمورا اضطرارية ، توجب قسمة التركة (قسمة أولية) ثم يترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة ، و لهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاما خاصة بالحمل تقسم على ضوئها قسمة أولية ، و يحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، و يعامل الورثة الموجودين بالأضر من وجوده و عدمه و ذكورته و أنوثته ، و انفراده و تعدده ، و يوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يظهر اللاحمل .

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص.ص 182-183 .

[2] انظر المادة 305، من المصدر السابق .

فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ، و من لم يختلف نصيبه بكل تقدير يأخذه كاملا ، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل ، و من اختلف نصيبه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئا ، لأنه لا ضبط لعدد الحمل[1].

نص المشرع السعودي على أن يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير انه ذكرين أو أنثيين ، و يعطى كل من الورثة الآخرين اقل النصيبين اعتبارا لتقدير الذكورة أو الأنوثة[2].

إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة[3].

مثال : توفي عن : زوجة حامل ، أم ، أخ شقيق

على فرض موته :

الورثة	الأنصبة
زوجة حامل	1/4
أم	1/3
أخ ش	ع
ولد حمل	X

باعتباره ذكرا:

الورثة	الأنصبة
زوجة حامل	1/8
أم	1/6
أخ ش	م
ولد حمل	ع

[1] احمد بن يوسف بن محمد الاهدل ، المرجع السابق ، ص.ص182-183 .

[2] انظر المادة 275، القانون السعودي للأحوال الشخصية .

[3] انظر المادة 276، المصدر نفسه .

باعتباره أنثى واحدة:

الورثة	الأنصبة
زوجة حامل	1/8
أم	1/6
أخ ش	ع
ولد حمل	1/2

باعتباره أنثى متعددة:

الورثة	الأنصبة
زوجة حامل	1/8
أم	1/6
أخ ش	ع
ولد حمل	2/3

البند الثاني : ميراث الخنثى المشكل

لا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع و الحواشي و أصحاب الولاء و هي منحصرة في أربعة جهات : البنوة ، الأخوة ، العمومة ، الولاء ، و كما أسلفنا سابقا بأنه لا يتصور أن يكون الخنثى المشكل زوجا أو زوجة لعدم صحة مناكحته ، و لا أبا و لا أما و لا جدا و جدة لأن الفرض أنه مشكل . اكتفى التشريع السعودي بمادة واحدة تتحدث عن الخنثى المشكل ، حيث نص على :

للخنثى المشكل نصف النصيبين على تقدير الذكورة و الأنوثة[1] ، كما نص على أنه إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية [2].

[1] أنظر المادة 279 قانون السعودي للأحوال الشخصية .

[2] أنظر المادة 282 المصدر نفسه.

مثال : توفي عن : زوجة ، ولد خنثى ، عم

باعتباره ذكرا

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
ولد خنثى	ع
عم	م

باعتباره أنثى:

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
ولد خنثى	1/2
عم	ع

الرأي الراجح :

في ميراث الحمل أخذ برأي الجمهور ، حيث يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ الإبن الواحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها [1].

و في ميراث الخنثى المشكل فالقول الراجح فيه بالأضر ، فينظر استحقاقه من الإرث على تقديري ذكورته ، و أنوثته ، أي يفرض له مسألتان الأولى على فرض أنه ذكر و الثانية على فرض أنه أنثى ثم يعطى الخنثى أقل نصيبه في المسألتين [2].

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 488.

[2] محمد علي الصابوني ، المرجع السابق ، ص 196.

المطلب الثاني : ميراث المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره ، فلا يدري مكانه ، ولا تعلم حياته ، ولا موته وهذا لا يتصور إلا إذا كان بأمرات لا تصلح أن تكون حجة قاطعة في الإثبات حقيقة أو ظنا كما في البينة على الغيبة المنقطعة التي يحتمل معها الموت و الحياة .

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بها القاضي بموت الغائب على أربعة أقوال :

القول الأول : يحكم بموته أذا لم يبق احد من أقرانه في بلده ، لا في جميع البلدان لأن الأعمار تختلف باختلاف الأقاليم.

القول الثاني : وهو للشافعية ، وهو المشهور عندهم عن مالك و أبي حنيفة و الإمامية ، وهو اعتبار مدة لا يعيش مثله إليها غالبا ، و قد مثلوا لها بما دون المائة (أي نحو التسعين) ، وفي قول أخر عندهم تقدر المدة بأربع سنوات إذا غاب في معسكر يتعلق بقتال و بعشر سنين إن غيبته في غير معسكر .

القول الثالث : هو للإمام مالك رضي الله عنه ، أن المدة هي أربع سنين [1]، لقول عمر رضي الله عنه :" أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا ثم تحل"[2].

القول الرابع : للإمام أحمد ، إذا كان في غيبة يغلب فيها الهلاك مثل ميدان القتال أو في غارات حربية ، أو يفقد بين أهله كمن يخرج للصلاة ولم يرجع ، ولا يعلم خبره فإنه بعد التحري الدقيق يحكم بموته بمضي أربع سنوات لأن الغالب هلاكه ، و إن كان في مدة يغلب فيها السلام مثل الصفر للحج أو التجارة ، فإن الأمر مفوض للقاضي .

[1] محمد فريد واصل ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كما في الميراث المقارن ص 38 و نظام المواريث للشيخ فياض ، ص 147، و شرح السراجية على الرحبية ، ص 151.

اختلف الفقهاء أيضا في حالات ميراث المفقود و الكلام فيه ينحصر في حالتين :

الحالة الأولى : إرث غيره منه ، و الثانية إرثه من غيره .

الحالة الأولى : حكمه بالاتفاق أن يوقف ماله ، إلى أن يتحقق موته ، أو أن يحكم القاضي بموته اجتهادا ، ولا يقسم بين ورثته لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكما ، و موت المفقود غير محقق ، و لأن تقسيم ماله بمجرد فقده مع احتمال حياته ضررا به ، و الضرر مدفوع مطلقا .

فيدفع عنه هنا باعتباره حيا في حق مال نفسه استصحابا للحال ، فإن ظهر حيا اخذ ماله و إن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ، فيرثه من كان وارثا له وقت تحقق الموت أو وقت الحكم بالموت.

الحالة الثانية : وهو إرثه من غيره و اختلف فيه حيث قال الحنفية و المالكية ، وهو مذهب علي رضي الله عنه ، يوقف له نصيبه من مال مورثه حتى يتضح أمره ، لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، و حياة المفقود غير محققة و لأن في توريثه مع احتمال موته و عدم صدور حكم بموته ضررا بالورثة ، فيدفع الضرر عنهم باعتباره ميتا في حق مال مورثه ، فإن ظهر حيا استحق نصيبه الذي وقف لأجله و إن تحقق موته أو حكم القاضي بموته لم يستحق ، و أما قول الحنابلة فهو كقول الحنفية ، يوقف له نصيبه فإن ظهر حيا أخذه و إن علم أنه مات وجه ماله إلى ورثته [1] .

وسوف نعالج في هذا المطلب ميراث المفقود وفق التشريعات العربية في الفروع التالية :

الفرع الأول : ميراث المفقود في التشريع الجزائري

جاء في قانون الأسرة الجزائري ، على أن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم[2] ، وعلى القاضي عندما يحكم بفقدان الشخص ،

[1] عبد الرحيم الكشكي ، المرجع السابق ، ص.ص 39-40-41.

[2] انظر المادة 109، قانون الأسرة الجزائري .

أن يقوم بحصر أمواله و أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ، و بتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام (المادة 99 من هذا القانون)[1] ، كما يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات[2]، كما يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة[3] .

و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أموال أو قيمة ما بيع منها[4] ، أما إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته ، فانه يعتبر حيا و يرث[5].

و تجدر الإشارة إلى انه لزوجة المفقود أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من (المادة 53 من هذا القانون [6]، و التي تنص بدورها على انه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة [7] ، وكما هو معلوم قد تتضرر الزوجة لفقد زوجها وقد يلحق بها أضرارا منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي.

أما عن كيفية توريثه فقد أوضح القانون انه إذا كان المفقود غير وارث ، فهنا تقسم التركة من غير توقف ، و إذا كان هو الوارث الوحيد و باقي الورثة محجوبون به ، فهنا توقف التركة كلها له حتى يتبين حاله ، فإذا ظهر حيا أخذها و إن حكم بموته أو علم موته آلت التركة إلى من يستحقها

---

[1] انظر المادة 111، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 113، المصدر نفسه .

[3] انظر المادة 114، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 115 ، المصدر نفسه .

[5] انظر المادة 133، المصدر نفسه .

[6] انظر المادة 112، المصدر نفسه .

[7] انظر المادة 53 فقرة 05، المصدر نفسه .

بعد فقده ، و إن كان معه ورثة آخرون يتأثر نصيبهم بحياته أو موته فهنا تقسم التركة على انه حي ثم تقسم مرة أخرى على انه ميت ثم يحرز له نصيبه و يعطى لورثته أدنى النصيبين[1] .

مثال : توفي عن: زوجة ، ابن ، أب ، أم ، أخ مفقود

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أب	1/6
أم	1/6
ابن	ب.ت
أخ مفقود	م.بالابن و الأب

مثال : توفي عن : أخ شقيق مفقود ، ابن عم

لا شيء هنا لابن العم ، و توقف التركة على فرض حياته حتى يتبين حاله .

مثال : توفي عن : زوجة ، أم ، ابن مفقود

على فرض حياته :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أم	1/6
ابن مفقود	ب.ت

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص.ص 192-193.

على فرض وفاته:

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/4
أم	1/3 و الباقي تأخذه رداً

الفرع الثاني : ميراث المفقود في التشريع السوري

للوارث مع المفقود ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ألا يؤثر المفقود عليه ، وهنا يعطى نصيبه كاملا

الحالة الثانية : أن يسقطه المفقود و هذا لا يعطى شيئا

الحالة الثالثة : أن ينقصه و لا يسقطه و هنا يعطى الأقل

أما ارث المفقود من غيره فله حالتان :

الحالة الأولى : انه يعتبر ميتا فلا يرث من غيره

الحالة الثانية : يعتبر حيا و يفرز له نصيبه على هذا الأساس حتى يتبين خلاف ذلك [1] ، وهذا ما نص عليه القانون السوري على انه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه و إن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت مورثه.

أن ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة [2].

[1] أسامة الحموي ، المرجع السابق ، ص.ص 135-136.

[2] انظر المادة 302 فقرة 01-02، القانون السوري للأحوال الشخصية .

مثال : توفي عن : أخ شقيق ، أخت شقيقة ، ابن مفقود

الابن المفقود يحجب الإخوة مطلقا فلذلك توقف كامل التركة .

الورثة	الأنصبة
أخ ش أخت ش	محجوبون بالابن
ابن مفقود	كامل التركة

مثال : توفي عن : أخ شقيق مفقود، أخ لأب ، أختين لأب

فيكون الأخ الشقيق حي ، يحجب الإخوة و الأخوات لأب فالتركة له .

مثال : توفي عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخ شقيق مفقود

باعتبار المفقود حي :

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أختين ش	ب.ت
أخ ش مفقود	

باعتبار المفقود ميت :

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
أختين ش	2/3

الفرع الثالث : ميراث المفقود في التشريع السعودي

نص التشريع السعودي ، على انه إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله [1] ، و تحصى أمواله عند تعيين وكيل قضائي عنه و تدار وفق إدارة أموال القاصر [2] ، كما ينتهي الفقد إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته ، و إذا حكم باعتبار المفقود ميتا [3] ، و إذا قام دليل على وفاته ، على القاضي أن يحكم بموت المفقود ، و للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك ، على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات ، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه و مضت سنتان على إعلان فقده[4]، على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حيا أو ميتا قبل أن يحكم بوفاته [5] ، و يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخا لوفاته[6].

الحالة الثانية : إذا حكم باعتبار المفقود ميتا ثم ظهر حيا فانه :

يرجع على الورثة بتركته ، ما عدا ما استهلك منها .

تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج و يقع الدخول بها [7].

أما فيما يخص ارثه فللمفقود حالتان :

الحالة الأولى : ارثه من غيره

---

[1] انظر المادة 189 ، القانون السعودي للأحوال الشخصية .

[2] انظر المادة 190 ، المصدر نفسه .

[3] انظر المادة 191 ، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 192،المصدر نفسه .

[5] انظرالمادة 193، المصدر نفسه .

[6] انظر المادة 194 ، المصدر نفسه

[7] انظر المادة 195 ، المصدر نفسه .

الحالة الثانية : ارث غيره منه ، و لكل منهما حكم .

حكم ارثه من غيره :أن تقسم التركة بين الحاضرين على الأقل المتيقن من تقديري حياة المفقود و موته ، فتكون مسالة باعتباره حيا ، و تكون له مسالة أخرى باعتباره ميتا ، ثم تقارن نصيب كل واحد من المسالتين ، فمن لا يختلف نصيبه في الحالتين يأخذه في الحال كاملا ، و من اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته يأخذ اقل النصيبين ، و من يرث على احد التقديرين (الحياة أو الموت).

دون الآخر لا يعطى شيئا ، و يوقف المال كله أو الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم القاضي بموته اجتهادا [1] ، وهذا ما نص عليه القانون على انه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فان ظهر حيا أخذه ، و إن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث [2].

إذا كان المفقود مورثا لغيره : يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهادا وذلك بعد مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ، لكونه لا يعيش مثله إليها [3].

وقد نص القانون السعودي على ذلك ، على انه إذا حكم بموت المفقود ، وزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حيا طبقت أحكام الفقرة الأولى من (المادة 195 من هذا القانون)[4].

[1] احمد بن يوسف بن محمد الاهدل ، المرجع السابق، ص177 .

[2] انظر المادة 273، المصدر السابق .

[3] احمد بن يوسف بن محمد الاهدل ، المرجع نفسه ، ص181.

[4] انظر المادة 274، المصدر نفسه.

مثال : توفي عن : زوجة ، ابن ، ابن مفقود

باعتبار المفقود حيا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
ابن	ع
ابن مفقود	

باعتبار المفقود ميتا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
ابن	ع

مثال : توفي عن : زوج ، شقيقتين ، أخ شقيق مفقود

باعتبار المفقود حيا:

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
شقيقتين	ع
أخ ش مفقود	

باعتبار المفقود ميتا :

الورثة	الأنصبة
زوج	1/2
شقيقتين	2/3

مثال : توفي عن : زوجة ، أب مفقود ، أم ، ابن

باعتبار المفقود حيا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أب مفقود	1/6
أم	1/6
ابن	ع

باعتبار المفقود ميتا :

الورثة	الأنصبة
زوجة	1/8
أم	1/6
ابن	ع

للإشارة فقط : إذا كان المفقود أكثر من واحد ، تكون المسائل بعددهم و تضاف واحدة ، فلو فقد اثنان ، جعلت ثلاث مسائل ، واحدة لحياتهما و الثانية لموتهما و الثالثة لحياة احدهما و موت الأخر[1].

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم ، المرجع السابق ، ص 168 .

القول الراجح :

هو قول الجمهور على أن المفقود يعتبر حيا ، فلا يورث و يرث من غيره ذلك أن الأصل حياته ، حتى يظهر خلاف ذلك [1] ، و إن حكم القاضي بموته حكما اجتهاديا على ما ترجح لديه من القرائن و الأحوال و الظروف ، يرث ورثته من تاريخ الحكم فقط ، فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته و قسمت تركته بين ورثته ، رد إليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته ، و أما ما هلك من أمواله في أيديهم ، فال يرجع عليهم بشيء من ذلك لان الورثة تملكوه بحكم قضائي و تصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم [2] .

[1] محمد محي الدين عبد الحميد ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ط1، لبنان ،1984، ص191.

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص507.

في ختام دراستنا ، التي تناولنا من خلالها احد الموضوعات المهمة في علم الفرائض،ألا وهي الاختلافات الفقهية التي مست قضايا الميراث والتي كان الخلاف فيها قائما بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، إلا أن القول الراجح فيها كان الفاصل بينهم خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي صريح سواء في كتاب الله أو في سنة رسوله .

و غالبية التشريعات العربية استمدت قانون المواريث من الشريعة الإسلامية حيث لم تهمل أصناف الورثة في مجمل قوانينها فقد ذكرت الورثة و رتبهم حسب الشرع و الدين ، فكان أصحاب الفروض هم أول ورثة المتوفي فمنهم من يكون دائما صاحب فرض لا غير، مثل الزوجان و الإخوة لام و الجدة ، و هناك من يرث منهم (أصحاب الفروض) بالفرض و التعصيب معا ، مثل الجد و الأب عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، كما يرثان عصبة بالنفس عند انعدام الفرع الوارث مطلقا .

و العصبة ثاني ورثة المتوفي بأصنافهم الثلاث ، عصبة بالنفس و هم أقارب الميت الذكور ، و عصبة بالغير التي تكون بين الإناث و الذكور في نفس الدرجة ، و عصبة مع الغير التي تكون بين الإناث فقط .

و ثالث ورثة المتوفي ، ذو الأرحام عند انعدام أصحاب الفروض و العصبات ، و لقد بينا الطرق الاجتهادية في توريثهم بدءا بالاختلاف في ميراث الجد و مقاسمته للإخوة الاشقاق أو لأب أولى من حجبه لهم لأنهم يتساوون في الإدلاء للميت ، و من ثم يتساوون في استحقاقهم للميراث مع إبقاء الأفضلية للجد ، كعدم إنقاص نصيبه عن السدس الذي فرض له بموجب النص القراني .

و في ميراث الأم ، إن ما حجبت عنه الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة فأكثر فهو نصيب الأب إن كان دون الإخوة و عند فقده ، فهو للإخوة الأشقاء أو

لأب دون الإخوة لام لأنهم أصحاب فرض و إن انحصرت التركة في الأبوين و احد الزوجين فان للام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين كي لا تأخذ ضعفه .

و في ميراث الجدات حال تعددهن فإنهن يشتركن في السدس بالتساوي .

و للبنتين حال عدم وجود ابن يعصبهن ، ثلثا التركة و ذلك قياسا على الأختين الشقيقتين و الأختين لأب .

و يصرن الأخوات عصبة مع البنات أو بنات الابن ، في حال عدم وجود ابن للميت فيأخذن ما بقي بعد فروضهن .

و في حال ميراث زوج و أم و إخوة أشقاء و إخوة لام ، فان الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لام في نصيبهم (الثلث) بعد إعطاء الزوج فرضه و نصيب الأم و تسمى هذه المسالة بالمشتركة ، و ذلك يرجع لاشتراكهم في قرابة الأم و نصرة للأمومة وقوة علاقتها و أنها تربط الأولاد كما يربط الأب بين أولاده .

و توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة للمتوفي إنصافا لهم و مراعاة لصلة القرابة ، و ما نلاحظه من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعرف ذوي الأرحام مثلما فعل بالنسبة لأصحاب الفروض ، و لم يذكر باقي أصناف الورثة بل اكتفى بذكر الصنف الأول فقط ، كما لم يتطرق إلى كيفية توريثهم ، في حين نجد أن كل من المشرع السوري و السعودي قد تطرقا إلى ذكر أصناف ذوي الأرحام مع كيفية توريثهم و من هنا يجب إعادة النظر في مواد قانون الأسرة الجزائري الخاصة بتوريث ذوي الأرحام .

كما تطرقنا إلى ميراث الحمل في التشريعات العربية و كان الرأي الراجح فيها انه يفرض له أوفر النصيبين على تقديري انه ذكر أو أنثى .

و في ميراث الخنثى المشكل ، الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، و الحال كذلك بالنسبة للمشرع السوري الذي لم يتطرق لميراث الخنثى المشكل ، و بالتالي يحيلنا إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي ، في حين تطرق المشرع السعودي إلى ميراث الخنثى المشكل من خلال مادة واحدة فقط و الذي يفرض له أخس النصيبين .

أما ميراث المفقود ، الذي يوقف له من تركة مورثه نصيبه فيها باعتباره حيا ، و إن ظهر خلاف ذلك أو حكم بموته ، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة و إن ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة .

نكون بهذا قد وصلنا إلى نهاية هذا العمل الذي نسأل الله أن نكون قد وفقنا في جمع مادته و حسن عرضه فإن نكن قد وفقنا فمن الله وحده و إن كانت الاخرى فمن النفس و الشيطان و نسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا و يعلمنا ما ينفعنا إنه على ذلك قدير و بالإجابة جدير.

أولا : المصادر

أ) القرآن الكريم برواية ورش.

ب) القوانين :

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،ج.ر.ر 15.

2. القانون السوري لسنة 1953 رقم 59 المعدل بالقانون رقم 04 لسنة 2019 (5 فبراير 2019).

3. القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 2001.

ث)المعاجم و القواميس:

*ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، ط1 لبنان 2000 ، (مادة ورث) .

*ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ،دار صادر 7(202-203) ، لبنان ، 1992 .

*أحمد ابن محمد ابن علي المقري الفيومي ، معجم المصباح المنير ، مكتبة لبنان مناشرون ، لبنان ، 2001 ، (مادة ترك).

* مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، دار الحديث ، المجلد الأول ، مصر ، 2008 .

ثانيا: المراجع

1. كتب الحديث :

*أبو داود السجستاني ، سنن أبي داوود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، حديث رقم 2885 ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج 3 .

*عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه و أمه ، رقم 6351

* أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (الشهير ب ابن ماجة) ، سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ،ط 1 رقم 2714

*ابو عيسى محمد الترمذي ، في السنن : كتاب الفرائض ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في ميراث الخال رقم 2103،6.

2. الكتب العامة:

* أسامة الحموي ،قانون الأحوال الشخصية 2 المواريث ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018.

* بلحاج العربي ، الوجيز في التركات و المواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه ،ط2 ، الجزائر ، 2015.

* بندر بن عايض بن صنيتان ، فقه المواريث على مذهب الإمام أحمد ، القسم الأول ، السعودية ، 2017.

* بومعزة شعبان ، الاختلاف في الحكم على الحديث و اثره في الفقه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص الفقه و اصوله ،كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ،الجزائر ، 2012-2013.

* جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، ط1 ، الأردن ، 1981 .

* زيان مليكة ، تيقرين منيرة ، المستحقون للميراث في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ،الجزائر ، الموسم الجامعي 2013/2012 .

* سيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض ، دار طوق النجاة ، ط4 ، لبنان ، 2007 .

* شيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، الميراث المقارن ، ط3، دار النذير للطباعة و النشر ،العراق ،1969

* عادل عبد الرزاق القرغولي ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ، دار صادر ، لبنان .

* عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم ، الوجيز في الفرائض ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، د.س.ن.

* عزة عبد العزيز ، أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون ن الأسرة الجزائري ، ط4،دار هومه الجزائر ، 2015 .

* غناي عزيزة ، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون الأسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة ، 2017/2016 ، الجزائر .

* محمد ابو زهرة ، احكام التاركات و المواريث ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2017 ، ص211

* منصور كافي ، المواريث في الشريعة و القانون ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 .

* محمود عبد الله بخيت و محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 .

* محمد بن صالح العثيمين،شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ، مدار الوطن للنشر ، ط1 ، السعودية ، 2008 .

* محمد شحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.س.ن.

* مصطفى الخن و آخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الجزء 5، دار القلم ، ط 4 ، سوريا ، 1992.

* محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، دار الحديث ، مصر ، د.س.ن .

محمد محدة ، التركات و المواريث ، الدار الجزائرية للنشر و التزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2004،

* محمد محي الدين عبد الحميد ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ط1، لبنان ،1984.

* محمود عيسى يونس احمد،خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الدراسات العليا ،جامعة فلسطين ، فلسطين ،2007 .

* مريم أحمد الداغستاني ، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، كلية الدراسات الإسلامية و العربية ، جامعة الأزهر، 2001 ، مصر.

* منشاوي عثمان عبود ، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، الأزهر الشريف ، جمهورية مصر العربية ، 2013/2014.

3.المواقع الالكترونية :

الشيخ عبد الله جبرين-6016 -6809-99-7/ books /jebreen .com –
.32916.html

www.calameo.combooks

www.radiosunna.com

www.aymanwahdan.at

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع الإختلاف الفقهي في مسائل الميراث و أثرها في التشريعات العربية ، و مع الإشارة إلى الرأي الراجح فيها .

و تشمل دراستنا كذلك المذاهب الفقهية المقرة بتوريثهم مع الإشارة إلى القوانين العربية الخاصة بكل مذهب بدءا بقانون الأسرة الجزائري ، و القانون السوري للأحوال الشخصية ، ثم القانون الموحد لدول الخليج العربي ، و الذي يشير للقانون السعودي في الميراث .

وكان عملنا مقسم إلى مبحث تمهيدي ، عالجنا فيه مفهوم الميراث و أثر الإختلافات الفقهية في مسائله ، و فصلين خصصنا أولهما لإختلاف التشريعات العربية في ميراث الأصول و الفروع و الحواشي ، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان إختلاف التشريعات العربية في ميراث ذوي الأرحام و الحمل و الخنثى و المفقود ، و في الأخير جاءت الخاتمة ملخصة لأهم النتائج و مدعمة ببعض التوصيات و ألحقنا المذكرة بفهرس العمل .

English resume :

This memorandum deals with the subject of jurisprudential differences in inheritance issues and their impact on Arab legislation, with reference to the .preponderant opinion in it

Its study also includes the legal doctrines approved for their inheritance with praise to the Arab laws separating each sect that began with the Algerian family law, the Syrian personal status law, and then the unified law of the .Arab Gulf states, which refers to the Saudi law in inheritance

Our work was divided into an introductory topic, in which we dealt with the concept of inheritance and the impact of jurisprudential differences in matters of inheritance, and two chapters devoted to the first of which is the difference in Arab legislation in the inheritance of assets, branches and footnotes, while the second chapter came under the title of the difference in Arab legislation in the inheritance of consanguineous, pregnant and hermaphrodites. And the missing, and finally the conclusion came as a summary of the most important results and supported by some recommendations, and we the note to the usual indexes.appended